الإسلام والمرأة

أحمد حسين

الإسلام والمرأة

أحمد حسين

العائلة للنشر والتوزيع

العائلة للنشر والتوزيع

عمارة ٦٥ مساكن ضباط الصف – مدينة نصر – القاهرة

تليفون: ٢٦١٦٣٠٤

E.Mail: al3ailabook@hotmail.com

الطبعة التاسعة: ٢٠٠٧

رقم الإيداع: ٩٦٧٦ / ١٩٩٠

الإشراف الفنى: طارق الكركيت

مقدمة الطبعة الرابعة

هذا الكتاب صدر فى أواخر الأربعينيات تحت عنوان "الزواج والمرأة" ثم أعاد الأستاذ "أحمد حسين" إصداره عام ١٩٦٨ تحت عنوان "الإسلام محرر المرأة" مؤكدا أن ربع قرن من الزمان جعله أكثر استيثاقا من عرضه لرؤية الإسلام لهذا الموضوع الحيوى.. مع تعديل صغير لكنه أساسى أضافه فى نهاية الكتاب تحت عنوان "وبعد" حول تعدد الزوجات.. فحيث كان يرى فى البداية إصدار قانون يحظر تعدد الزوجات طالما أن الأوضاع الاجتماعية لا تسمح بهذا. واستلهاما لآيات القرآن الكريم التى ضيقت هذا الحق إلى أبعد الحدود، إلا أنه عدل عن الإلغاء إلى تقييد الحق "ليكون ذلك تمشيا مع النصوص وليس فقط مع روحها".

إن حوالى ربع قرن آخر لم تنقص هذا الكتاب وزنه ولا جدته ولا نضارته. فى معالجة قضية المرأة باعتبارها ركنا من أركان ديننا الحنيف الذى تؤكد مجريات التطور صحته.. وخلوده أبد الدهر.. باعتباره من لدن عزيز حكيم.

والكتاب يؤكد كيف بسط مؤلفه وعرض أخطر القضايا من وجهة نظر الإسلام فى وقت مبكر من حياته السياسية والفكرية على عكس ما يتصوره البعض.

ويأتى هذا الإصدار الجديد فى وقت أضحت فيه المرأة من أبرز القضايا الاجتماعية المطروحة، بعد أن قطعت البلاد شوطا بعيدا فى مجال التنمية والتطور فى إطار التصور الغربى.. وبحيث ذهبنا فى تقليد الغرب لمفهومه عن التطور كل مذهب.. الأمر الذى انعكس بدوره على المفهوم الغربى لتحرر المرأة.. الذى جعل رسالتها الأولى ومسئوليتها عن بناء الأسرة كخلية أولى للمجتمع.. مهمة من الدرجة الثانية.. ووضعها فى تعارض محكم مع حقها فى العلم والعمل ومشاركتها للرجل فى كل هموم

المجتمع وطموحاته.

ومن ناحية أخرى فإن الصحوة الإسلامية التى تشهدها مصر. ومختلف البلدان العربية والإسلامية. بدأت تطرح من جديد المفاهيم الحضارية من وجهة نظر الإسلام. وبدأت تنفض عن البلاد أوهام "التقدم" الغربى. سواء فى قضايا المرأة. أو فى غيرها من القضايا الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، إلا أن هذه الصحوة لا تسلم من "الغلو فى الدين"، ولا من "التشويش"، ولا من السير فى سبل التضييق. وإضافة ما ليس في الدين إليه. مما يسئ إلى الحركة الإسلامية. ويشوه صورة الإسلام باعتباره أكبر محرر للمرأة.

ولعل من الأمثلة الناصعة على ذلك مناقشة الكتاب لقضية "النقاب". التى عادت تفرض نفسها من جديد وبقوة على بعض التيارات الإسلامية. ولعل من المهم أن نشير إلى أن الكاتب قد استخدم كلمة "الحجاب" بمعنى "النقاب". لأن الحجاب كان يطلق على النقاب فى ذلك الوقت. ولذلك فقد استبدلنا فى أغلب الأحيان كلمة النقاب بالحجاب. لعدم وقوع لبس لدى القارئ المعاصر.. ولكننا تركنا اللفظ كما هو عندما كان يعنى المعنى الأشمل وهو (حجب المرأة عن الحياة وعن الخروج من المنزل). كما ينبغي أن نذكر أننا قد أجرينا بعض التنقيحات البسيطة فى هذه الطبعة.

كذلك فإن إبراز حقوق المرأة ومساواتها التامة للرجل أمام الله فى سائر مناحى النشاط الإنسانى أصبح من أهم القضايا التى يجب استجلاؤها أمام الشباب المسلم ليفهم حقيقة دينه.. ومن منابعه الأصلية (القرآن والسنة).. ويضع الكاتب مسائل عمل المرأة وتعليمها ومشاركتها في مختلف نواحى الحياة بميزان الإسلام الدقيق. بلا إفراط أو تفريط. وفى مواجهة المفهوم السطحى والمتخلف للغرب عن "المساواة".. ومفهوم تحرر المرأة الغربي الذى انحط إلى مستوى التحرر من التحشم والأخلاق والحياء.. بل

وأساسا التحرر من مهمة بناء الأسرة، وهو أقصر طريق لهدم المجتمعات.

ولعل من الطريف أن نشير إلى أن الغرب الذى اندفع فى مفهومه عن "التحرر"، الذى أصبح مساويا لهدم الأسرة هو الذى يشهد الآن أوسع مناقشة ومراجعة لمفهومه المغلوط حول التحرر.

وفى إطار هذه التيارات المتلاطمة. من بالغ الأهمية بالنسبة لمجتمعاتنا الإسلامية أن نعيد استجلاء الفهم الإسلامى الصحيح "لقضية المرأة" بين إفراط المتغربين وعدائهم للفطرة ولسنن الله فى خلقه، وبين الرؤية "المتشددة" التى تضيف إلى الإسلام ما ليس فيه.. وتسئ لموقفه العظيم كمحرر للمرأة، وصدق الله العظيم إذ يقول فى محكم كتابه:

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْض يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

صدق الله العظيم

مجدى أحمد حسين

الفصل الأول

تكريم الإسلام للمرأة

- ١ -

حقارة شأن المرأة في الجاهلية

جاء الإسلام في بلاد العرب بعد فترة طويلة من تفشى الفوضى والهمجية بها، وهي الفترة التي تعرف باسم الجاهلية، فكان طبيعيا أن يكون نصيب المرأة هو نصيبها في كل مجتمع فسدت أحواله واختلت موازينه، فكانت المرأة أحقر شأنا من الرقيق حتى بلغ الأمر بالآباء إلى حد التخلص من بناتهم في قسوة ووحشية. لا عهد للبشر بها من قبل. إذ كانوا يئدونهن وهن على قيد الحياة. وقد ظلت هذه العادات الوحشية سائدة إلى أن جاء القرآن فندد بها وأغلظ على مرتكبيها، وتوعدهم بالويل والثبور والعذاب المقيم فى الدنيا والآخرة: ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ{٨} بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ{٩}﴾[١]. وقد جعل الإسلام القتل جزاء لمن يرتكب هذه الجريمة.

وإذا كان الأمر قد بلغ بهؤلاء العرب إلى حد وأد البنات، فتستطيع أن تتصور حظ النساء من الحياة العامة والحقوق المختلفة. والتي يمكن أن تجمل فى كلمة واحدة وهي أنه: لا حق للمرأة في شيء، فهي من سقط المتاع وليست من المتاع النفيس، فكانت تباع وتشترى وتؤجر وتورث. وكان الرجل مهما علا قدره يسخر جواريه في احتراف البغاء. وقد يبعث بزوجته إلى رجل آخر قائلا لها: "استبضعي[٢] من فلان" وكان الرجلان يتبادلان ما لديهما من نساء. وكان الولد يرث امرأة أبيه فيما يرث. وله أن يتصرف فيها كما شاء، وكان العشرة من الرجال يدخلون إلى المرأة الواحدة في

١- آيتى ٨ و٩ سورة التكوير.

٢ - هو استفعال من البضع، وهو الجماع.

ليلة واحدة. فإذا أنجبت منهم ولدا ألحقته القافة[1] بأى الرجال العشرة. وهكذا إلى آخر هذه الضروب من الفوضى والاضطراب التى تتلخص كلها فى شىء واحد: وهو حقارة المرأة وضآلة شأنها عند العرب بصفة عامة، ما خلا الطبقات الراقية منهم كقريش مثلا حيث لم يكن أمرها إلى هذا الحد من السوء. على أن حرمان النساء من الميراث كان مسألة عامة مقررة، فلم يكن من حق امرأة أن ترث عن أبيها فضلا عن زوجها شيئا من الأشياء، وإنما كان الميراث كله من نصيب الذكور، حتى ولو كانوا بعيدى الصلة عن المتوفى.

القرآن ينصف المرأة:

هذا هو الوضع الذى قلبه القرآن رأسا على عقب. فأحدث فى تاريخ المرأة أعظم انقلاب في حياتها. لا قبل الإسلام فحسب. بل وبعد الإسلام بعشرة قرون. وبعد الثورة الفرنسية والبلشفية.

إنا خلقناكم من ذكر وأنثى:

كان أول ما قرره القرآن وأكده، أن هذه الجموع من بنى الإنسان إنما تدين فى وجودها إلى الذكر والأنثى مجتمعين. فلا فضل لذكر على أنثى، أو لأنثى على ذكر، إلا بالعمل الصالح. وقيام كل بواجبه:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[2].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ

---

١ - القافة: جمع القائف. وهو الذى يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود.

٢ - آية ١٣: سورة الحجرات.

مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾.[1]

حتى إذا فرغ القرآن من تقرير هذه المقدمة، فقد رتب عليها النتيجة المنطقية، بأن جعل المرأة مسئولة أمام الله عن جميع أعمالها مسئولية الرجل على السواء، فوعدها بالحسنى إذا أحسنت كما وعد الرجل، وأنذرها بالعقاب إن هي أساءت، وقاس أعمالها بنفس المقاييس التى يقيس بها أعمال الرجل، وفرض عليها كل ما فرضه على الرجل من عبادات وواجبات وفرائض وأركان، غير مفرق بين الرجل والمرأة فى أى جزئية من هذه الأجزاء. بل لقد خلط بين الرجل والمرأة فوجه الخطاب إليهما فى كل عباراته. حتى صار من الأحكام المقررة فى الشريعة الإسلامية أن كل ما كلف به الرجل فالمرأة مكلفة به، إلا إذا استثناها القرآن أو السنة بصريح اللفظ، أو دل على ذلك شواهد الحال. وحسب الإنسان أن يطالع هذه النصوص لكى يتبدد فى نفسه كل ظل للشك فى نظرة القرآن للمرأة والرجل.

لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى:

﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُواْ وَقُتِلُواْ لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَاباً مِّن عِندِ اللّهِ وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴾.[2]

﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَـئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيراً﴾.[3]

١- أول سورة النساء.

٢ - آية ١٩٥: سورة آل عمران.

٣- آية ١٢٤: سورة النساء.

﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾.[1]

فهذه نصوص شاملة جامعة لكل ما يمكن أن يوصف به الرجل من فضائل وآداب، وكل ما يزاوله من أعمال وسعي وجهاد، قد وجه القرآن فيها الحديث للمرأة مثل توجيهه للرجل. وليس وراء ذلك مطمع لأرقى النساء في العصر الحاضر اللواتي يحاذين الرجال بالمناكب وينادين بالمساواة المطلقة مع الرجال من حيث الكرامة والمكانة والتمتع بالحقوق العامة.

خديجة أول من آمن بالرسول:

ولا عجب أن يكون ذلك هو موقف القرآن بالنسبة للمرأة، فقد كانت امرأة هي أول من آمن بالرسول على الإطلاق، بل لعلها آمنت به قبل أن يستوثق من تكليفه برسالته. ونعني بهذه المرأة "خديجة" رضي الله عنها. وكانت هي التي هدأت روعه وثبتت جنانه وضاعفت ثقته بنفسه وبربه عندما حدثها بهواجسه وكان في شك من أمره.[2]

وكانت امرأة هي التي دفعت بعمر بن الخطاب إلى الإيمان. وأعني بها أخته

---

١ - آية ٣٥: سورة الأحزاب.

٢ - قالت عائشة:.. فرجع بها - ما نزل عليه من الآيات - يرجف فؤاده. فدخل على خديجة بنت خويلد فقال: زملوني زملوني فزملوه. حتى ذهب عنه الروع. فقال لخديجة وأخبرها الخبر: لقد خشيت على نفسي. فقالت خديجة: كلا والله ما يخزيك الله أبدا. إنك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق. فأنطلقت به خديجة إلى ابن عمها ورقة بن نوفل: "راجع الحديث في الصحاح باب بدء الوحي".

عندما دهمها وهى ترتل آيات القرآن. فكان ذلك سبب إسلامه. وكان النساء بصفة عامة من أول الملبين لدعوة رسول الله. ومن أشد أنصاره غيرة وحماسة. حتى كان منهن من هاجرت إلى الحبشة نجاة بنفسها وبدينها من فتنة المشركين، وقد ارتد بعض الرجال عن الإسلام بعد ذهابهم إلى الحبشة فثبتت نساؤهم على الإسلام. وهكذا سبقن بالفضل مع أول من سبق، بل لقد رجح رسول الله جانب إحداهن وهى "أسماء بنت عميس" على عمر عندما احتكمت إليه فى أيهما أحق برسول الله من الآخر، وكان ذلك بعد مناقشة دارت بين أسماء وعمر فى هذا الموضوع.[1]

ولم يكن هناك موطن من مواطن الأذى والاضطهاد لم تأخذ النساء المسلمات بنصيبهن الأوفر فيه، حتى كان لإيمانهن وثباتهن وورعهن أعظم الأثر فى نفوس الرجال من المشركين، فدخلوا فى دين الله أفواجا. وكان دخولهم تبعا لدخول نسائهم. فليس غريبا والحالة هذه أن يوجه القرآن خطابه للمرأة مثل خطابه للرجل. وأن يفرض عليها كل ما فرضه على الرجل. وأن يعلى من شأنها وكرامتها. ويجزل عطائها كما فعل مع الرجل.

---

١ - روى مسلم عن أبى موسى قال: " .. فدخلت أسماء بنت عميس. وهى ممن قدم معنا على حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم زائرة. وقد كانت هاجرت إلى النجاشى فيمن هاجر إليه. فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها فقال عمر حين رأى أسماء: من هذه؟ قالت أسماء بنت عميس. قال عمر: الحبشية هذه. البحرية هذه.. فقالت أسماء: نعم. فقال عمر: سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم. فغضبت وقالت: كذبت "أى اخطأت" يا عمر . كلا والله كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم، وكنا فى أرض البعداء البغضاء فى الحبشة وذلك فى الله وفى رسوله. وأيم الله لا أطعم طعاما ولا أشرب شرابا حتى أذكر ما قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم. ونحن كنا نؤذى ونخاف. وسأذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. ووالله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد على ذلك. فلما جاء النبى صلى الله عليه وسلم قالت: يا نبى الله إن عمر قال كذا وكذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس بأحق بى منكم وله ولأصحابه هجرة واحدة ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان.

- ٢ -

مساواة المرأة بالرجل فى الحقوق المدنية

أهلية المرأة الكاملة :

على أن الإسلام لم يقف عند حد تقرير المساواة بين الرجل والمرأة فى الأمور الدينية، أو من الناحية الأدبية البحتة، بل لقد ساوى بين الاثنين فى جميع الحقوق المدنية، فجعل للمرأة كل ما للرجل من أهلية كاملة فى تملك الحقوق المالية والتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات، سواء كانت بالبيع أو الشراء أو الهبة والايصاء أو الإعارة والتأجير أو الوكالة والإنابة، وغير ذلك من عقود الالتزامات والمعاوضات والتبرعات. وما يتبع ذلك من حق الدفاع عن مالها كالدفاع عن نفسها، بالتقاضى أمام القضاء وغيره من الوسائل المشروعة. فمتى رشدت البنت وأدركت سن البلوغ صار لها كل ما للولد من الحق المطلق فى التصرف بأموالها ومباشرة الدعاوى بشخصها. ولم يجز للأب أو الزوج أن يعترض على مشيئتها إلا على سبيل النصح والإرشاد. ولم يجز لأحد أن يباشر إدارة أموالها، فضلا عن التصرف فيها بغير إذنها ورضاها. وليست هى فى حاجة إلى إذن أحد لتصحيح تصرفاتها، وهو أمر لا تتمتع به المرأة الفرنسية حتى فى عصرنا الحديث. حيث تفقد أهلية التصرف فى أموالها بالزواج. فلا تعود قادرة على التصرف فيها إلا بموافقة زوجها وإجازته لتصرفاتها. وحسب الإنسان هذا الفارق الخطير ليدرك عظم هذا الإنقلاب الذى جاء به الإسلام منذ أربعة عشر قرنا فى حياة المرأة.

للنساء نصيب مما ترك الوالدان:

وكان طبيعيا وقد قضى الإسلام للمرأة بكافة الحقوق المدنية التى قضى بها للرجل أن يجعلها شريكة فى الميراث كالرجل، على خلاف ما كان عليه الإجماع فى شبه جزيرة العرب من حرمان النساء من كل ميراث: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ﴾.[1]

ولقد كان لتقرير حق النساء فى الميراث قصة تروى فتمس أوتار القلوب. وتظهر مدى ما فى الإسلام وقلب الرسول من رقة وسماحة وبر بالنساء وعطف عليهن وتدعيم لحقوقهن. فقد روى جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا وأن عمهما أخذ ما لهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا ولهما مال. قال: "يقضى الله فى ذلك" فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله إلى عمهما فقال: أعط ابنتى سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقى فهو لك".[2]

أى أن رسول الله لم يبق للعم إلا أقل من سدس الميراث ورد الباقى لابنتى سعد بن الربيع وأمهما. وكان ذلك إنقلابا خطيرا. لم تكن أقرب المقربات إلى الرسول تحلم به فضلا عن أن تطمح إليه. ومع ذلك فقد قضى به القرآن فى وقت ما كان أحوج الرسول فيه إلى تأييد الرجال وسواعدهم فى القتال. وليس وراء ذلك برهان على أن الرسول لا ينطق عن الهوى. وإنما هو وحى يوحى.

١- آية ٧: سورة النساء.

٢ - رواه الترمذى.

الحكمة فى جعل نصيب الأنثى نصف نصيب الرجل:

وقد حاول البعض فى العصور المتأخرة أن يتخذ من موضوع الميراث حجة للغض من شأن المرأة وانتقاص أهليتها واعتبارها على النصف من قدر الرجل، باعتبار أن نصيبها فى الميراث هو نصف نصيبه عملا بنص الآية: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾[1]. وليس وراء ذلك تخبط فى التأويل. فالحقيقة أن الشريعة الإسلامية على خلاف كثير من التشريعات الأخرى (التى تفرض على المرأة أن تسوق المهر لزوجها) قد فرضت على الرجل أن يكون هو الذى يسوق المهر لزوجته، مهما كانت زوجته من أغنى الأغنياء. ولا يصح زواج ولا ينعقد بغير مهر يدفعه الرجل للمرأة، كل على قدر سعته ومكانته. وفرض على الرجل بعد ذلك أن ينفق على زوجته. وأن لا يكلفها إنفاق شىء من مالها. فكان من العدل والحالة هذه أن يزيد فى نصيب الولد والرجل على العموم بالنسبة لنصيب المرأة، حيث أنه مكلف بأداء هذه الالتزامات المالية قبل المرأة. فكأن ما نقص من ميراث البنت هو فى مقابل ما سوف يرد لها على سبيل المهر والنفقة. فالأمر لا يعدو والحالة هذه تنظيما ماليا قد نظر فيه إلى الأعباء والتكاليف المالية المفروضة على كل شخص، وليس أدل على ذلك من هذا المثال الذى سقناه فى بنات سعد بن الربيع، فقد تقاضت البنتان من الميراث مع أمهما أزيد من خمسة أسداس التركة بينما لم ينل الرجل وهو العم إلا أقل من السدس. ولو مات رجل عن بنت وأبوين لأخذت البنت نصف ما ترك أبوها، واستحقت بذلك نصيبا أكبر من أبيه وهو الرجل. فلو أن الأقدار تقاس بالنصيب فى الميراث لوجب أن نقول أن البنت فى هذه الحالة أفضل من الأب. مع أن فضل الأب

---

١ - آية ١١: سورة النساء.

مقدم على كل فضل وحقه على ولده فوق كل اعتبار. حتى لقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحد الصحابة: "أنت ومالك لأبيك".[1] ومع ذلك فلم يفرض القرآن للأب في الميراث إلا السدس عند وجود الولد:

﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾.[2]

المساواة بين الأب والأم:

ويلاحظ أن الآية من ناحية أخرى تسوى بين الأبوين، فتفرض لكل منهما السدس على سبيل المساواة، سواء في ذلك الأب أو الأم. ولم يقض القرآن للوالد بالسدس عند وجود الولد إلا لأن حاجته إلى المال وقد كبر سنه وكملت تربيته لا تقاس بحاجة الولد الصغير الذى لا يزال في حاجة إلى تربية وإلى مواجهة أعباء الحياة. ومثل ذلك يقال عن البنت التي سيتقدم من يدفع لها مهرا وينفق عليها. فإنها لا تكون في حاجة إلى المال مثل حاجة أخيها الذى سيسوق المهر وينفق على زوجته المقبلة. وعلى هذا الضوء يجب أن ينظر إلى آية المواريث، وأن يفهم سر ما فيها من تقسيمات مختلفة، لا أن تتخذ مقياسا للكرامة والمكانة والاعتبار.[3]

---

١ - راجع تفسير القرطبى ج ١٠ ص ٢٤٥.

٢ - آية ١١: سورة النساء.

٣ - يحسن بنا أن نشير في هذا الموضوع إلى ما يجرى إليه العمل في انجلترا حيث يختص الابن الأكبر دون بقية أخوته بجملة الميراث. ولم يكن في ذلك أدنى مساس بكرامة الآخرين أو اعتبارهم.

-٣-

حق المرأة المُطلق فى التصرف بشخصها

على أن حق المرأة فى المساواة مع الرجل لم يبلغ ذروته إلا عندما أباح لها الإسلام حق التصرف المطلق فى شخصها. ولم يجعل لأحد عليها من سلطان إلا سلطان إرادتها ورغبتها الحرة الخالية من كل ضغط أو إكراه. فمتى رشدت البنت بإدراك سن البلوغ، وهو ما تبلغه الفتيات فى الشرق فى سن مبكرة جدا. لم يعد من الجائز لأحد أن يتصرف فى حريتها الشخصية بزواجها حين لا تريد الزواج. أو بالحيلولة بينها وبين الزواج حين تريده. أو بإكراهها على زواج من لا تحب أو تختار، فقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: " لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن". وفى رواية أخرى: "الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها". والرضا عن طريق السكوت هو ما يسمى فى القانون بالرضاء الضمنى. وسببه أن الحياء قد يحول بين البنت الصغيرة وبين أن تبدى موافقتها صراحة. فيكون سكوتها متضمنا لمعنى الموافقة. أما إذا كان المستفاد من سكوت البنت هو عدم رضائها. كما لو صرحت بما يدل على عدم رضائها. ففى هذه الحالة يفقد الزواج ركنا من أهم أركانه ويصبح العقد فاسدا. ومن حق الفتاة أن تسعى لفسخ هذا العقد حتى بعد تمامه. وقد دل على ذلك ما رواه أبو داود وأحمد[١] من أن جارية بكرا جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم. أى إن شاءت أبقت على الزواج وإن شاءت

---

١ - ج ١ ص ٢٧٣.

فسخته. وروى أحمد والنسائي بإسنادهما أن فتاة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته. فجعل الأمر إليها فقالت: قد أجزت ما صنع أبي ولكني أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء[1]. تعني أنه ليس لهم إكراههن على التزوج بمن لا يرضينه.

وليس وراء هذا النص إظهار لمدى الحرية التامة المطلقة التي منحها الإسلام للمرأة، فهذه فتاة قد أنكرت على أبيها أن يزوجها بغير رضاها مع أنها ليست كارهة لمن تزوجت، فلما خيرها رسول الله بين أن تبقى على الزواج أو تفسخه، ورأت في ذلك ما يحقق كرامتها ويؤكد حريتها في اختيار زوجها، رأت أن تحتفظ بالزوج الذي اختاره لها أبوها بعد أن فازت بتقرير المبدأ. ولم تفز المرأة الحديثة في أرقى المجتمعات حضارة بهذا الحق إلا في عصور متأخرة جدا من الناحية النظرية. بينما كانت تتمتع به المرأة المسلمة نظرا وعملا منذ ألف وثلاثمائة سنة على ما تنبىء هذه الأحاديث المتواترة.

عصمة المرأة بيدها:

وإذا كان الإسلام قد جعل فسخ الزواج بالطلاق من حق الرجل وحده، فقد نظر الإسلام في ذلك إلى صالح الأسرة وضمان بقائها. فالرجل دائما أبدا أحرص على بقاء الزوجية من المرأة، لما أنفق من مال وتكبد من عناء حتى ظفر بزوجته. وهو على العموم أملك لنفسه من المرأة عند الغضب التي تعصف بها العواطف، حتى لتنسى في لحظة واحدة عشر سنوات من الهناء والمودة والحب. وما ذلك إلا لفرط حساسيتها وسرعة استجابتها للعاطفة. ومن أجل هذا السبب وحده قرر الإسلام أن يكون الطلاق

---

١ - مسند الإمام أحمد ج٦ ص ١٣٦.

حق الرجل، ولكنه لم يحرم على المرأة استعمال هذا الحق، بل أباح لها إذا شاءت أن تشترطه عند تحرير العقد، فيكون لها من الحق في تطليق نفسها مثل ما لزوجها، وهو ما يعبرون عنه في الاصطلاح بـ "العصمة". فيقولون"عصمتها بيدها". وحتى لو لم تشترط هذا الشرط لنفسها. فإن بمكنتها دائما أن تلجأ إلى القضاء إذا رغبت في الطلاق، وجد من الأسباب الطارئة ما يبيح الطلاق، لعيب خفي أو لمرض خطير أو عجز عن الإنفاق أو غيبة مستمرة أو هجر طويل أو شقاق مستحكم.وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يسبق الطلاق محاولة الإصلاح والتوفيق بين الزوجين.

فإذا انفضت الشركة الزوجية سواء بالطلاق أو بوفاة الزوج، فقد عاد للمرأة الحرية المطلقة في التصرف بشخصها وحريتها بالمعروف، فليس لزوج سابق أو أب أو ابن أن يحول بينها وبين أن تتزوج من جديد، أو أن تعود لزوجها القديم، أو أن تأخذ بحظها من الحياة العامة النشيطة الشريفة، واقرءوا إن شئتم: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.[1]

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لَّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾.[2]

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾.[3]

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيَ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾.[4]

---

١ - آية ٢٣٤: سورة البقرة.

٢ - آية ٢٣١: سورة البقرة.

٣ - آية ٢٣٢: سورة البقرة.

٤ - آية ٢٤٠: سورة البقرة.

وهذا سيل متدفق من الآيات الكريمة يأخذ بعضها برقاب بعض، ولا هدف لها أو غاية إلا الضغط على إبراز حق المرأة فى حرية التصرف بشخصها، وأن ليس لمخلوق عليها من سلطان أو يد عليها إلا الزوج أثناء قيام الحياة الزوجية، وذلك لمصلحة الأسرة وبقيود وشروط سنبينها ونشرحها فيما بعد.

-٤-

مشاركة النساء للرجال فى سائر مناحى النشاط الإنسانى وضروبه

وقد كان من الطبيعى، وقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة فى جميع هذه الحقوق الدينية والمدنية والشخصية، أن نرى المرأة المسلمة تشارك الرجل فى كل شأن من شئون الحياة، وعلى أوسع نطاق يمكن أن يطوف بالذهن أو يشاهد فى عصرنا الحديث فى البلاد الراقية وتطمع فيه الفتاة المتعلمة خريجة الجامعات والمعاهد العالية. فقد كان النساء يشهدون صلاة الجماعة مع الرجال فى المسجد، ولم يكن المسجد فى عصور الإسلام الأولى كما هو الحال اليوم خاويا خربا إلا من راغبى الصلاة. وإنما كان المسجد هو دار الحكم والندوة. وهو الجامعة وهو المدرسة. وهو ملتقى الوفود والحشود. وهو دار القضاء وميدان الاحتفالات. وقد أباح الرسول للنساء الاختلاف إلى المسجد فى أى وقت شاءوا فى الصباح المبكر أو الليل المتأخر أو فى وضح النهار، بل أباح لهن أيام الاحتفالات الدينية الجامعة أن يحضرن إلى المسجد للاشتراك فى الاحتفال دون الصلاة " إذا كان هناك عذر مانع عن الصلاة". بل لقد ذهب الرسول إلى أبعد من ذلك كله فندبهن ندبا إلى الخروج من بيوتهن فى يوم العيد للاحتفال به مع بقية المسلمين.[١]

---

١ - جاء فى كتاب المغنى والشرح الكبير تحت عنوان: "خروج النساء إلى المصلى فى العيد مع الجماعة": ولا بأس بخروج النساء يوم العيد إلى المصلى. وقال ابن حامد: يستحب ذلك. وقد روى عن أبى بكر وعلىّ رضى الله عنهما أنهما قالا: حق على كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين. وكان ابن عمر يخرج من استطاع من أهله فى العيدين. وروت أم عطية قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن فى الفطر والأضحى: العواتق وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. قالت: يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: " لتلبسها أختها من جلبابها". متفق عليه. وهذا اللفظ رواية مسلم. ولفظ رواية البخارى قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها وحتى يخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون ذلك اليوم وطهرته.

وقد حاول بعض الصحابة ممن لا تزال التقاليد الجاهلية تتحكم فيهم أن يحول بين زوجته وبين الذهاب إلى المسجد. وخاصة بالليل لصلاة العشاء. فأمر الرسول الرجال أمرا أن يكفوا عن اعتراض نسائهم. وهو ما رواه البخارى عن حديث ابن عمر: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" وقد جلس ابن عمر يحدث يوما بهذا الحديث فقال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ايذنوا للنساء بالليل إلى المساجد". وكان لابن عمر ولد يسمى واقد قد جلس فيمن جلس يستمع إلى الحديث فاعترض على أبيه قائلا: إذن يتخذنه دغلا[1]. فضرب ابن عمر في صدر ابنه وقال: أقول قال رسول الله وتقول لا. وحدثت السيدة عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الصبح بغلس[2] فينصرف نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس. وكثيرا ما كان رسول الله يسرع في أداء الصلاة إذا سمع بكاء الطفل في طلب أمه.

ولم تكن الصلاة هى كل ما يشترك فيه النساء مع الرجال فى مكان واحد. وإنما كن يشتركن والرجال في الحج. وهو ما يستلزم السفر والانتقال لبضعة أسابيع. إن لم يكن أشهر. حيث لم يكن سبيل للمواصلات غير الجمل. وكان الحج ولا يزال أعظم مجال لاختلاط الرجال بالنساء. حيث يتكأكأ ألوف وعشرات الألوف من الرجال والنساء في صعيد واحد. بحيث يختلط الحابل بالنابل على أوسع نطاق يمكن أن يتصور.

وكانت النساء تصحب الجيوش إلى ميادين القتال. وتقوم بكل ما تقوم به النساء في الجيوش الحديثة من الأعمال المكملة والمساعدة. فلم تقتصر مهمتهن على إسعاف الجرحى ومداواة المرضى. وإنما كن يسقين العطشى ويجهزن الطعام ويدفن الموتى

---

١ - الدغل "بالتحريك": الشجر الملتف الذى يكمن أهل الفساد فيه.

٢ - الغلس "بالتحريك": ظلمة آخر الليل.

وينقلن الجرحى إلى ما وراء خطوط القتال، وهن في أثناء ذلك كله يحرضن على القتال.

قالت الربيع بنت معوذ (رضى الله عنها): "كنا نغزو مع النبى صلى الله عليه وسلم فنسقى القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة"[١]. وقالت أم عطية: "غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم فى رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم على المرضى"[٢]. وقال أنس رضى الله عنه: "لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبى صلى الله عليه وسلم ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر وأم سليم وأنهما لمشمرتان أرى خدم[٣] سوقهما تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغان فى أفواه القوم ثم ترجعان فتملآن ثم تجيء فتفرغانها فى أفواه القوم"[٤]. وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى للنساء من الغنيمة مقابل كدهن ونشاطهن فى ميدان القتال على ما قرر ابن عباس فى رده على أحد الخوارج الذى سأله فى هذا الموضوع: تسألنى هل كان رسول الله يغزو بالنساء. وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين[٥] من الغنيمة[٦].

---

١ – رواه البخارى.

٢ – رواه مسلم.

٣ – خدم "بالتحريك" جمع خدمة: موضع الخلخال.

٤ – رواه الشيخان.

٥ – أى يعطين الحذوة. والحذوة " بضم الحاء وكسرها": العطية.

٦ – الحديث بطوله رواه الخمسة.

ملحوظة: يضاف لما ذكره المؤلف ما ورد عن مشاركة نساء السلف فى المعارك والقتال كصفية بنت عبد المطلب وخولة بنت الأزور وغيرهما من النساء اللاتى خضن معا معارك كاملة. (الناشر).

-٥-

حق المرأة فى التعلم والتعليم

على أن الموطن الأكبر الذى صالت فيه المرأة وجالت، ونافست فيه الرجل وتفوقت عليه في بعض الأحيان، ولم يصدها عنه صاد أو يحول بينها وبينه حائل هو موطن العلم، ذلك الموطن الذى فرضه الإسلام على المرأة كما فرضه على الرجل، فما كان للمرأة المسلمة أن تخدم دينها إلا إذا تعلمت ونضج تعليمها. فليس الإسلام شعوذة أو دجلا أو أوهاما يحتكرها أشخاص معينون يصفون أنفسهم بأنهم سدنة الدين وحفظته. فليس فى الإسلام كهنوت أو كنيسة. وإنما الإسلام علم مشاع. بل وعلم مفروض على كل من دان به. ولذلك فقد اجتمعت الآراء على أن الحديث القائل: "طلب العلم فريضة على كل مسلم" يشمل فى مدلوله كل مسلمة. لأن الدين لم يفرق فى أى حكم من أحكامه بين الرجل والأنثى كما قررنا من قبل، ولذلك فقد تهافتت النساء كتهافت الرجال على طلب العلم والتثقيف بثقافة الإسلام، والاغتراف من مناهله العذاب فى شخص رسول الله والخلفاء وكبار الصحابة والعلماء من بعده. وقد كان على نساء النبى بنص القرآن أن يتلقين العلم عن رسول الله ليعلمنه للناس من بعده: ﴿ واذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ والْحِكْمَةِ ﴾.[1]

وقد قامت نساء النبى بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بما عهد به إليهن. فنقل عنهن المسلمون الأحاديث ومختلف الآراء والأحكام واستفتوهن فى أمور الدين والدنيا. على أن السيدة عائشة كانت صاحبة القدح[2] المعلى. والنصيب الأوفر والأكمل

---

١ - آية ٣٤: سورة الأحزاب.

٢ - القدح "بالكسر": السهم، والمعلى "بفتح اللام": القدح السابع فى الميسر، وهو أفضلها.

في هذا الباب. فقد بلغت في العلم أعلى مكانة بما لا مطمع بعده لمستزيد. حتى كانت مشيخة الصحابة وعلى رأسهم أبو بكر وعمر وعثمان يسألونها في بعض ما يعرض لهم من المشاكل. وكانوا يسألونها بصفة خاصة في علم الفرائض. وهو من أدق علوم الفقه وأعصاها على أذكى الأذكياء إلى وقتنا الحاضر. وقد حدثنا بذلك ابن سعد في طبقاته عمن كان يفتي في المدينة بعد وفاة الرسول فقال: " وكانت عائشة تفتي في عهد عمر وعثمان رضي الله عنهما إلى أن ماتت يرحمها الله. وكان الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلون إليها فيسألونها عن السنن". وذكر ابن سعد عن مسروق قال: "والذى نفسي بيده لقد رأيت مشيخة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأكابر يسألونها عن الفرائض".

ولا يتوهمن أحد أن علم السيدة عائشة كان محدودا بحدود الفقه والدين. فقد كانت من أعلم الناس كذلك بسائر فروع العلم والمعرفة السائدة في ذلك العصر وهي الشعر والأدب والطب، فقد حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال: " ما رأيت أحدا أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة"[١].

ولم تكن السيدة عائشة هي الوحيدة الفذة في ذلك المضمار. فأمهات المؤمنين كن يحذين حذوها على اختلاف في قدرة كل منهن. وقد ظلت المدينة موطنا لطالبات العلم المتفوقات فيه واللواتي اضطلعن بالفتيا إلى جوار الرجال واشتهرن بها في بعض الأحيان. فهذا عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموى يرسل إلى عامله على المدينة أبي بكر بن محمد على ما جاء في طبقات بن سعد فيقول له: "انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنة ماضية أو حديث عمرة بنت عبد الرحمن فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب أهله". وليس وراء هذه المكانة في العلم مطمع لرجل

---

١ - كتاب نداء إلى الجنس اللطيف للمرحوم الشيخ رشيد رضا.

من الرجال الأفذاذ أن يأمر خليفة المسلمين بتسجيل ما يقول وما يعلمه خوفا على العلم وضياعه ودروسه.

وقد سجل التاريخ فيما سجل اسم السيدة سكينة بنت الحسين بن عليّ التى كانت سيدة نساء عصرها أدبا وعلما وكمالا واشتهارا بالنقد الأدبى. والسيدة نفيسة التى قيل عنها أن الإمام الشافعى قد سمع منها الحديث، وكانت هى التى صلت عليه لما مات. وهناك غير ذلك عشرات الأسماء من النساء الأعلام اللواتى حاضرن فى المساجد فى الفقه والتاريخ والأدب وضربن بسهم وافر فى عالم التصوف والطريق. كرابعة العدوية. والشيخة شهدة الملقبة بفخر النساء التى كانت تحاضر فى القرن الخامس الهجرى بجامع بغداد. وفضل الشاعرة. وزينب أم المؤيد وغيرهن. ومن العبث أن يحاول الإنسان أن يحصى شهيرات النساء فى مضمار العلم. لأن التاريخ إذا ذكر واحدة فقد أغفل العشرات لأسباب مختلفة.

وفى كلمة فإن النساء نافست الرجال فى مضمار العلم. فليس من حرج فى أى عصر وزمان ومكان أن تحذق المرأة من العلوم كل ما تسعه قدرتها. فالعلم كله خير وبركة. والمتعلم أفضل من الجاهل. بل أن المتعلم حى. أما الجاهل فخارج عن حظيرة الإنسان المتمدن.

فإذا سعت المرأة فى عصرنا الحديث لحذق الفقه والقانون والتشريع فلا حرج فى ذلك. وقد كان هذا لب ما اشتغل به النساء فى صدر الإسلام.. وإذا سعت امرأة فى عصرنا الحديث لحذق فن الطب وعلومه فهى لا تقوم بعمل مرغوب فيه فحسب. بل تؤدى عن المسلمين فرضا من فروض الكفاية. إذ يجب على فريق من المسلمين والمسلمات حذق هذا الفن وإلا أثم المسلمون جميعا. لعدم استغناء المجتمع عن هذا العلم. سواء فى ذلك الرجال والنساء. وقد رأينا كيف أن التمريض والتطبيب كان ولا

يزال من أخص خصائص النساء في زمني الحرب والسلم، وإذا كان علم الطب لم يعد ككل العلوم الأخرى. هذا العلم الساذج البدائي. فإن واجب الراغبة في حذق هذا العلم أن تتلقاه في معاهده وعلى يد أساتذته، وأن تنال من التدريب والمران كل ما يؤهلها لإحسان القيام به.

-٦-

حق المرأة فى احتراف أى حرفة شريفة عند الضرورة

ولما كان الإسلام قد قضى للمرأة بالحق الأول فى استغلال ثروتها واستثمار أموالها والتصرف فيها. فقد حق لها أن تزاول أى حرفة من الحرف الشريفة. وأن تتعلم كل ما تراه نافعا لإحسان قيامها على أموالها أو اكتساب رزقها بشرف حين فقدها العائل. ونحن نعلم أن السيدة خديجة رضى الله عنها كانت تاجرة من أشهر تجار قريش بعد وفاة زوجها الأول قبل الإسلام. وكانت التجارة هى سبب اتصالها بالرسول. هذا الاتصال الذى انتهى بالزواج الموفق السعيد. ولا مراء فى أن السيدة خديجة كانت تعلم كل ما يعلمه التجار فى عصرها من أصول التجارة وأسواقها وفنونها. وإلا لما نفقت تجارتها وربحت. فلو أن امرأة فى العصر الحديث التمست علوم التجارة وما يتصل بها لما كان فى ذلك حرج أى حرج. كما لو اشتغلت بالتجارة بالفعل أو الأعمال المتصلة بها. وكذلك لو اشتغلت أى امرأة بالزراعة أو الصناعة. فقد كان النساء على عهد الرسول يقمن بمثل هذه الأعمال وغيرها حسب قدرتهن دون أن ينكر عليهن الرسول حقهن فى ذلك أو يزهدهن فيه. فهذا جابر الصحابى يحدثنا أن خالته طلقت فخرجت تجد[1] نخلها فلقيها رجل فنهاها عن ذلك فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لها: " اخرجى فجدى نخلك لعلك أن تصدقى منه أو تفعلى خيرا"[2]. ولم يكن بقدرة الرسول أن يقول لها غير ذلك. وهو الذى قضى لها بالأهلية الكاملة والحرية المطلقة والمساواة التامة مع الرجل فى الحقوق والمعاملات. وليس من

---

١ - الجداد" بالفتح والكسر": حرام النخل. وهو قطع ثمرتها.

٢ - رواه أبو داود ومسلم والنسائى.

عار على المرأة أن تكسب من عرق جبينها. أو أن تكون أداة فعالة منتجة. بل قد يكون ذلك آية شرفها وفخارها، كما لو توفى زوج مخلفا زوجته فى أولاده الصغار ولم يكن هناك من يعولها أو يعولهم، فقامت وجدت واجتهدت فاشتغلت بعمل من الأعمال لتربية صغارها. وكما لو كانت فقيرة ورغبت فى الاحتفاظ بعفافها وعصمتها فاشتغلت لتعول نفسها أو تعول أبوين مريضين أو كسيحين أو مقعدين، أو لتعين زوجها الذى أقعده المرض عن اكتساب رزقه. ففى كل هذه الأحوال وغيرها يكون من محامد الفتاة أو المرأة أن تكسب ما يسد حاجتها وحاجة أقربائها.

ولما كانت المرأة لن تستطيع فى عصرنا الحديث أن تضطلع بأى عمل شريف إلا إذا كانت على جانب من العلم فقد صار قول الرسول بأن: " طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة " واجبا اليوم مائة مرة بأكثر مما كان بالأمس، لنفعة الدين والدنيا معا.

-٧-

حق النساء فى المساواة مع الرجال فى الحقوق[1] العامة والخاصة

بقى أن يعرف من لم يكن يعرف أن الإسلام لم يغلق فى وجه المرأة أى باب من أبواب النشاط الاجتماعى والأدبى والسياسى، وأنه قد سار فى شوط المساواة حتى نهايته. فمنح منذ ألف وثلاثمائة سنة المرأة المسلمة إلى الأبد الحقوق التى لا تزال محل نزاع حتى فى أرقى الأمم الحديثة. وأعنى بها الحقوق السياسية. وحق تقلد الوظائف العامة. وإبداء الرأى فى المسائل العامة. وكل ما يعرض من أمور تمس الصالح العام أو الصالح الخاص بالنساء بما فى ذلك الدعوة للإصلاح ومحاربة الفساد والمنكرات. وكل ما يعود بالضرر الوخيم على جماعة المسلمين. وقد فتح القرآن هذا الباب للنساء على مصراعيه بقوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْض يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[2]. فإذا علمنا أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يقف عند حد، ولا يحيط به نطاق معين، بل يشمل كل ما فيه صلاح للفرد والمجموع بما فى ذلك نقد القوانين والتشريعات الموضوعة والأنظمة والأحكام وتصرفات القادة والزعماء والضرب على أيدى العابثين والمفسدين. وتشجيع العاملين والمجتهدين. إذا استحضرنا ذلك فى أذهاننا استطعنا أن نقرر أن هذا النص قد خول للنساء حق الاشتراك فى كل ما صغر وكبر من شئون الجماعة. ما دام المقصود

---

١ - أصبح للمرأة فى مصر حق ممارسة الحقوق السياسية. بما فى ذلك حق الانتخاب وحق النيابة عن الشعب. وذلك من صميم التعاليم الإسلامية كما سترى فى هذا البحث.

٢ - آية ٧١: سورة التوبة.

من هذا الاشتراك هو النفع العام للفرد والجماعة في شئون الدين والدنيا، فلا عجب إذا رأينا المسلمات الأوليات يباشرن هذه الحقوق فلا يهبن في الحق كبيرا أو صغيرا، ويبسطن أراءهن في صراحة وقوة، ويتصدين للمسائل العامة يشتركن في حلها وإبداء الرأى فيها. فمن ذلك أن عمر بن الخطاب عندما دعا في خلافته إلى عدم المغالاة في المهور. وأنكر على الرجال إسرافهم في امهار النساء وحظر عليهم أن يزيدوا المهر عن ٤٠٠ درهم اعترضته امرأة وعارضته بقولها: وماذا تقول في قول القرآن: ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً ﴾ [١] فلم يسع عمر إلا أن يصدع بحجة المرأة من أن القرآن قد تحدث عن المهر بأوسع الصور، فاعترف بخطئه وقال قولته المشهورة: "امرأة أصابت وأخطأ عمر". ثم بادر باعتلاء المنبر وأعلن رجوعه فيما أصدره من قرار خاص بالمهور.

وكان إقامة المنبر في المسجد من اقتراح امرأة مسلمة فقد روى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب إلى جذع فقالت له امرأة: يا رسول الله ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه فإن لى غلاما نجارا؟ قال: "إن شئت" فعملت المنبر[٢].

السيدة عائشة وموقعة الجمل:

ولعل أروع مثال حفظه لنا التاريخ عن مدى اشتراك المرأة في صدر الإسلام في الشئون العامة هو ما سجله خاصا بأم المؤمنين السيدة عائشة رضى الله عنها. فقد تزعمت تزعما مباشرا الحركة المضادة لخلافة سيدنا عليّ، ونادت بوجوب خلع بيعته والخروج عليه ومحاربته. وأخذت نفسها بطلب الثأر من قتلة عثمان مهما عز جانبهم وكثر عددهم. ورأت رضى الله عنها أن في ترك المطالبة بدم عثمان إهدارا

---

١ - آية ٢٠: سورة النساء.

٢ - رواه الثلاثة

لأحكام القرآن، وتقويضا لدعائم الإسلام، ونشرا للفتنة وتحريضا للغوغاء والرعاع على الفساد وإرهاب الخلفاء. وقد اضطلعت السيدة عائشة بهذه المهمة الخطيرة، فقامت خطيبة في حجر إسماعيل من الكعبة، على ما روى الطبرى بإسناده، وأجمعت كتب التاريخ على تأييده. وكانت جهورية الصوت، فخطبت فى الناس ودعتهم إلى خلع بيعة سيدنا علىّ والالتفاف حولها للأخذ بثأر سيدنا عثمان، فسارع إلى تلبية ندائها بنو أمية الذين وترهم مقتل عثمان، وأيدها قطبان من أقطاب الصحابة وهما طلحة والزبير، وكانا ممن عهد إليهم عمر عند مقتله بانتخاب الخليفة من بينهم. وليس وراء ذلك إعلاء من شأن مكانة السيدة عائشة وتحقيق لزعامتها. وبدأت السيدة عائشة ترسل مبعوثيها بالمكاتيب والرسائل إلى أنحاء الدولة الإسلامية، وإلى وجوه الصحابة والمسلمين تدعوهم إلى شد أزرها فيما نهضت من أجله. وكانت السيدة حفصة تؤازرها فى مسعاها فى بادئ الأمر، وسارت معها بالفعل من مكة قاصدة العراق. ولكن ابن عمر حال بينها وبين المضى فى طريقها، فانحاز بها إلى المدينة. وأما السيدة عائشة فقد سارت فى الشوط حتى نهايته، إلى أن كانت موقعة الجمل الشهيرة التى تزعمتها، وكان القتال يجرى حول جملها وبإرشادها وتوجيهها[1]. وقد كان هذا المسلك من السيدة عائشة مثار بعض الاعتراضات من أقوام هالهم أن يروا زوجة النبى المفضلة تزج بنفسها فى هذا المعترك الحزبى، فلما سألها هذا البعض عن سبب خروجها معترضين منكرين، أجابتهم فى شجاعة وقوة وفصاحة: "خرجت فى المسلمين أعلمهم ما أتى هؤلاء القوم وما فيه الناس وراءنا وما ينبغى لهم أن يأتوا فى إصلاح هذا الأمر. وقرأت: ﴿ لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾[2] قالت: فنحن ننهض فى الإصلاح ممن أمر الله عز

---

١ - راجع هذه الحوادث بالتفصيل فى الطبرى: ج٣ ص ٤٦٨ طبعة مصطفى محمد.

٢ - آية ١١٤: سورة النساء.

وجل وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصغير والكبير والذكر والأنثى، فهذا شأننا إلى معروف نأمركم به ونحضكم عليه ومنكر ننهاكم عنه ونحثكم على تغييره"[1].

ولسنا الآن بصدد الحكم على رأى السيدة عائشة فى سيدنا علىّ، وهل نوافق على مسلكها ضده أو نخالفها فيه، وإنما نحن فى مقام التسجيل وتقرير المبادئ. فهذه السيدة عائشة التى شهد لها كبار الصحابة بالعلم ورجاحة العقل، وجلسوا منها مجلس التلميذ، هذه السيدة عائشة، وهى أعلم الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم وأقربهم إلى قلبه وأكثرهم إدراكا لمراميه ومقاصده، قد تزعمت حركة سياسية من أخطر الحركات فى تاريخ المسلمين، فلم يكن يبرم أمر إلا بعد رأيها، أو يبدأ قتال إلا بعد إذنها، وكانت المراسيم والمراسلات تصدر إلى كل مكان حاملة اسمها، وكانت هى دون غيرها من تُعين الإمام الذى يصلى بالناس. فقد حدث الطبرى قال: (فخرجت عائشة ومعها طلحة والزبير وأمرت على الصلاة عبد الرحمن بن عتاب أسيد فكان يصلى بهم فى الطريق وبالبصرة حتى قتل، فأمرت عائشة عبد الله بن الزبير على الصلاة فى البصرة).

ويحلو للكثيرين من المتعصبين ضد المرأة فى الوقت الحاضر أن ينتقدوا موقف السيدة عائشة فى خفة ورعونة، وفات هؤلاء أنهم ينتقدون زوجة النبى المفضلة فى الدنيا والآخرة، والتى كان الوحى ينزل على الرسول وهو فى فراشها، والتى قال عنها رسول الله: " خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء".

نساء شهيرات فى الإسلام:

ولم تكن السيدة عائشة هى المرأة الأولى والأخيرة فى الإسلام التى اضطلعت بأخطر الأدوار فى حياة المسلمين، بل اشتهر من نساء المسلمين وزوجات ملوك شاركن

---

١ - الطبرى: ج٣ ص ٤٧٩ .

أزواجهن في تحمل أعباء الملك فـي حيـاتهم، وانفـردن بـه بعـد مـوتهم علـى سـبيل الوصاية على أولادهن الصغار، فنجحن نجاحا سجله التاريخ وشـهد بـه. وحسـبنا أن نشير إلى اسـم السـيدة زبيدة التي لا تزال آثار إصلاحها وتعميرهـا فـي الحجـاز حتـى اليوم. حيث تجرى المياه باسمها وعلى ذكراها. ولم يكن ذلـك إلا بعـض أعمالهـا فـي مختلف أنحاء الدولة. غير أننـا لا نسـتطيع أن نـدع هـذا الـوطن دون أن نـذكر أعظـم شهيرات الإسلام على الإطلاق في العصور المتوسطة وأعنى بها شجرة الدر زوجة الملك الصالح، تلك التي يقترن اسمها بموقف حاسم من مواقف التاريخ المصرى بل والتاريخ البشرى عامة، حيث كان لحسن تدبيرها إنقـاذ مصـر مـن الوقـوع فـي يـد الصـليبيين وإصابتهم بالضربة القاضية التي أسر فيها ملك فرنسـا لـويس التاسـع، والتـى لم يقم بعدها للصليبيين قائمة. وقد تقلدت المُلك بشخصـها بعـد مقتـل تـوران شـاه، ولقبـت بملكة المسلمين. ويقول عنها ابن اياس في تاريخه ما خلاصته: " فكانت شجرة الـدر تاسع من تولى السلطة بمصر من جماعة بني أيوب، وساست الرعية في أيامهـا أحسـن سياسة. وكانت تكتب على المراسيم بخطها والدة خليل. وكـان يخطـب باسـمها علـى منابر مصر". ويحاول البعض دائما الغض مـن شـأن شـجرة الـدر بـدعوى أن الخليفـة العباسي في ذلك الزمان قد كتب يعيب على المصـريين توليـة شـئونهم لامـرأة، ولكـن هؤلاء يغيب عن بالهم أن هذا الخليفة العباسي لم يستطع بكل رجولته أن ينقذ الدولة الإسلامية التي كانت في طريقها إلى الضياع نهائيا تحت أقدام الصليبيين مـن الغـرب والتتار من الشرق. وأن شـجرة الـدر المـرأة هـى التـى استطاعت بحكمتهـا أن تهـيء السبيل للجيش المصرى ليضرب الصليبيين عند المنصورة ضربة قاضية.

وهكذا اضطلعت المرأة المسلمة بكل مـا أهلتهـا لـه قـدرتها ورجاحـة عقلـها. فقد قدمنا من الأمثلة الثابتة ما يدل على أن المرأة كانت تقـوم بوظيفـة الإفتـاء. وهـى مـن

أخطر الوظائف التشريعية. وقد أفتى الإمام أبو حنيفة بجواز ولاية المرأة للقضاء. وكانت أم الخليفة المقتدر بالفعل بمثابة رئيسة لمحكمة الاستئناف العليا، فكانت تقدم إليها الشكاوى وتحكم في القضايا[1]، وليس بعد القضاء وظيفة أرقى أو أرفع في الدولة كلها. حتى الإمامة في الصلاة وهي أعلى مراتب العبادات، قد جاء من الأحاديث الصحيحة الثابتة ما يبيحها للمرأة بحيث تؤم الرجال والنساء. فقد حدث عبد الرحمن بن خلاد رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يزور أم ورقة فى بيتها فاستأذنته في مؤذن فجعل لها مؤذنا وأمرها أن تؤم أهل دارها. قال عبد الرحمن: فأنا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا[2]. ويرى صحة إمامة المرأة للرجال كثير من الأئمة من بينهم المزنى والطبرى وغيرهما.

---

١ - مركز المرأة في الإسلام لأمير السيد علي.

٢ - رواه أبو داود والحاكم وابن خزيمة وصححه.

-٨-

المرأة وحق الانتخاب

وغنى عن البيان أننا وقد كشفنا الغطاء عن هذه الحقوق المقررة للمرأة فى الشريعة الإسلامية، فقد وجب أن يثبت بما لا يدع مجالا للشك أن الإسلام لم يحرم المرأة من أى حق خوله للرجل، فإذا كان العصر الحديث قد حمل فى طياته ما يسمى الحقوق السياسية. فلا ينبغى بحال أن نقصر هذه الحقوق على الرجل دون المرأة، وإلا كان فى ذلك إخلال بأحكام الإسلام وروحه التى لم تفرق فى الحقوق بين الرجل والمرأة فى أى ناحية من نواحى الحياة. وقد وجب أن نذكر أن حق الانتخاب فى عصرنا الحديث ليس آخر هذه الحقوق أو ما ينبغى أن يكون أخر ما يفكر فى إعطائه لها.

فإذا أُعطى الرجل حق الانتخاب. فقد وجب أن تعطى المرأة هذا الحق على الفور. وليس فى ذلك ما يدعو إلى كل هذا الضجيج والاستنكار الذى يثار حول هذا الموضوع[1]. فحق الانتخاب كما هو محدد فى الدساتير هو حق دافع الضرائب فى الإشراف على إنفاق ما يُجبى منه وحقه فى توكيل من يتولى عنه تشريع القوانين التى تسن له، وكلا الحقين هما من حقوق المرأة باعتبارها من دافعى الضرائب كالرجل، سواء أكانت هذه الضرائب دينية كالزكاة أم وضعية كسائر الضرائب. والمرأة باعتبارها نصف المجتمع من حقها أن تقول رأيها فى كل شأن قد يكون فيه ضرر بالمجتمع بصفة عامة. أو مساس بالنساء بصفة خاصة. كما لو تعلق التشريع بالأسرة والأمومة والزواج والآداب العامة. وقد رأينا فيما تقدم كيف دافعت المرأة عن حقوق النساء

---

١ - هذا ما قلناه منذ قرابة ربع قرن. ونحمد الله أن مد فى أجلنا. حتى أصبح ذلك حقيقة مقررة فى مصر.

المكتسبة ضد تشريع سيدنا عمر المقترح، وهو ما يمكن أن يحدث فى كل زمان ومكان.

فإذا هال أحد الناس هذا الأمر وظنه طفرة أو إنقلابا فنحن نأسف له أشد الأسف، ولكن تعاليم الإسلام ونصوص القرآن وسنة الرسول واضحة كل الوضوح فى تخويل المرأة كل ما للرجل من حقوق أدبية كانت أو مدنية أو مالية، والحقوق السياسية ليست فى صيغتها إلا السبيل لحماية هذه الحقوق. ولم يستنكف رسول الله أن يبايع النساء كما بايع الرجال بعد فتح مكة.

وهاك نص البيعة كما وردت فى صورة المتحنة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وبهذه البيعة جلس الرسول بعد فتحه مكة يبايع النساء كما بايع الرجال، وما كان أغناه عن مبايعة النساء بعد أن دانت له رقاب الرجال. وأخضعهم بقوة السيف والسلطان. ودانت لعقيدته وسلطانه جزيرة العرب. ولكن الرسول الذى جاء للبشر هاديا ومصلحا ومرشدا. والذى لم تكن المسألة عنده مسألة غلبة أو اقتدار. وإنما مسألة عقيدة وتشريع لصالح البشر. أبى إلا أن يتلقى بيعة النساء بعد الفتح أسوة ببيعة الرجال. ومن طريف ما يروى فى موضوع مبايعة النساء حديث هند زوج أبى سفيان فى هذه البيعة ومحاورتها ومساجلتها للرسول التى حفظها التاريخ مما يشهد لهذه المرأة بقوة الشخصية و لاقتدار. ومما رواه الإمام أحمد ويشعر أن البيعة كانت عامة فى النساء عمومها فى الرجال أن فاطمة بنت عتبة جاءت لتبايع الرسول صلى الله عليه وسلم فأخذ عليها ﴿ أن لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ ﴾ فوضعت يدها على رأسها حياء، فأعجبه ما رأى منها، فقالت عائشة: أقرى أيتها المرأة فوالله

ما بايعنا إلا على هذا، قالت نعم إذن، فبايعها بالآية.

فإذا كان هذا هو فعل الرسول وهذه نصوص القرآن، فمن التعسف والجهل بنصوص الدين حرمان المرأة من حق الانتخاب متى تهيأت لمباشرة ذلك الحق بالعلم والمعرفة.

الشيخ رشيد رضا وحقوق المرأة:

ويطيب لى أن أختم هذا الباب بالترحم على الشيخ رشيد رضا. ذلك التلميذ النابه للشيخ محمد عبده إمام النهضة الإسلامية فى هذه البلاد، فلذلك الشيخ الجليل فضل ارشادى إلى حق المرأة بنص القرآن فى الاشتراك فى المسائل العامة حيث قال فى كتابه الوحى المحمدى: " كان بعض البشر يحتقرون المرأة فلا يعدونها أهلا للاشتراك مع الرجال فى المعابد الدينية والمحافل الأدبية، ولا فى غيرها من الأمور الاجتماعية والسياسية والإرشادات الإصلاحية، فنزل القرآن يصارحهم بقوله: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ فأثبت للمؤمنات الولاية المطلقة مع المؤمنين، وتدخل فيها ولاية النصرة فى الحرب، ولكن الشرع أسقط عنهن فريضة القتال[1]". وقال تعليقا على هذه الآية فى كتابه نداء إلى الجنس اللطيف: " فأثبت الله للمؤمنات الولاية المطلقة مع المؤمنين. فيدخل فيها ولاية الأخوة والمودة والتعاون المالى والاجتماعى وولاية النصرة الحربية والسياسية".

---

١ - هذا ما ذكره المؤلف. ونضيف عليه أن هذا الحكم لا يمنع المرأة المسلمة من المشاركة فى القتال عند الضرورة. وذلك مثل مشاركتها فى القتال فى حالات اقتحام العدو للمدن والقرى. (الناشر).

الخلاصة

أنه لا يوجد نقل أو عقل يجعل من المرأة مخلوقا أدنى شأنا أو أقل مكانة من الرجل، فالحياة تتألف منهما مجتمعين، ويجب أن يمضيا في الحياة شريكين متعاونين على قدم المساواة في الحقوق العامة سياسية كانت أو اجتماعية أو مالية، وألا يحال بين المرأة وبين التماس أى فرع شاءت من فروع المعرفة، أو مزاولة أى وظيفة من الوظائف، أو مهنة من المهن التى يؤهلها لها استعدادها وقدرتها وتضطرها إليها ظروفها الخاصة أو ظروف المجتمع العامة، كما لو قامت حرب عامة أو غير ذلك من الظروف والأحوال. وذلك كله على شريطة ألا يؤثر ذلك فى اعتبار وظيفة المرأة الأساسية. وهى أن تكون زوجة وأما وربة أسرة. فهذه هى الوظيفة الطبيعية التى لا غنى للحياة عن قيام المرأة بها. وليس هناك أشرف للمرأة من أن تضطلع بالوظيفة التى انفردت بها من دون الرجال، والتى لا تستقيم الحياة فضلا عن أن تقوم مدنية أو حضارة بغيرها. ولذلك فيجب أن يتجه هم المجتمع أول ما يتجه نحو تهيئة السبيل لبناء الأسرة ودفع الرجال والنساء إلى الزواج فالانسال. وأن يكون ذلك هو الهم الشاغل للأفراد رجالا أو نساء، فيعتبرون الزواج هو مستقرهم الطبيعى، فيقدم الرجل عليه متى تهيأ استعداده له. وتؤثره المرأة على أى عمل أو وظيفة تشتغل بها مهما علا قدر هذه الوظيفة وسما. ويجب أن تتخلى المرأة عن كل وظيفة وعمل إذا تعارضت مع واجباتها الزوجية والأمومية. ومتى كان فى قدرة الزوج الذى اختارته أن يكفل حياتها وحياة أطفالها عن سعة واقتدار.

الفصل الثانى

بحث فى السفور والحجاب

- ١ -

تلخيص الدين فى الحجاب (النقاب)

لن يكون البحث الذى سقناه فيما تقدم خاصا بمكانة المرأة كاملا إلا إذا أتممناه ببحث موضوع الحجاب (النقاب) والسفور، الذى طال فيه الجدل والنقاش من الناحية النظرية.

لقد أتى على المسلمين حينا من الدهر- والمصريون من جملتهم - راحوا يلخصون أحكام الدين الإسلامى ويقيمون بناءه على أساس المغالاة فى حجب المرأة والإسراف فى إبعادها عن كل مجال يظهر فيه الرجال. حتى جعلوها سجينة البيت وقعيدته. وسلبوها كل حق فى التفكير أو التعليم فضلا عن المساهمة فى أى عمل نافع والاشتراك فى أى مجال أدبى. وذلك كله بحجة النقاب الذى جعلوه ركنا من أركان الإسلام، بل وأخطر أركان الإسلام طرا وأولاها بالمحافظة والمراعاة، حتى لتجد الرجل لا يرى حرجا فى الكف عن الصلاة والصوم متوانيا عن أداء فريضة الحج ساخرا بفريضة الزكاة. ولكنه يغالى فى حجب المرأة وحبسها فى البيت والتسلط عليها، ويرى ذلك آية تدينه وورعه وتقواه. ولعل هذا القلب للأوضاع كاف وحده لإظهار فساد الزعم أن التمسك بالحجاب هو من الدين. فالإسلام قد بنى على خمسة أركان، وليس حجب المرأة من بين هذه الأركان. فإذا جاءنا رجل يهمل الأركان الخمسة كلها ثم يدعى الإسلام بحجة تغاليه فى حجب المرأة. وجب أن نجرده على الفور من صفة الإسلام. بل وأن نجرده من الإسلام مرتين. إذا كان ما يعنيه بحجاب المرأة هو التسلط عليها وإذلالها وسجنها فى عقر دارها. فإن ذلك ليس إلا رجعة للجاهلية الأولى قبل

الإسلام، تلك التى كان ينظر فيها إلى المرأة كشىء من سقط المتاع أو كحيوان من الحيوانات. وليست بإنسان راق له كل حقوق الإنسان فى الكرامة والاعتبار والحرية، وهو الأمر الذى جاء الإسلام بإصلاحه وانتشال المرأة من ويلاته.

استحالة مباشرة المرأة لحقوقها مع النقاب:

ولقد رأينا فيما سبق كيف خول الإسلام للمرأة جميع الحقوق التى خولها للرجل، ولم يجعل لرجل عليها من سلطان فى إدارة أموالها والتصرف فيها بسائر أنواع التصرفات، فلست أعرف كيف يمكن التوفيق بين ذلك وبين حبس المرأة عن استعمال هذه الحقوق ومباشرتها. ترى هل يزعم الزاعمون بالنقاب أن الإسلام قد أخذ باليسار ما أعطاه باليمين؟ حاشا وكلا.. قد تنزه الإسلام عن ذلك. فهو إذا أعطى حقا من الحقوق يعطيه نصا وروحا. وهو يريده ويقصده، ولا يرى صلاحا للبشر إلا من خلال تطبيقه. فإذا ورثت بنت عن أبيها أو زوجها متجرا أو مزرعة أو عقارا فهى صاحبته. وهى صاحبة الحق الأول فى إدارته والإشراف عليه. ومن شأن إدارة المرأة لأموالها أن تُرى فى الحقل. وأن تُرى فى السوق. وأن تُرى فى المصنع. وأن تُرى فى المتجر، وأن توقع عقودا. وأن تسلم نقودا، وأن تتسلمها، وأن تودعها البنك. وتقبضها من البنك، وأن تتعامل مع عشرات من الناس، ومئات وألوف فى بعض الأحيان. وأن تشهد عقودا. وهو ما نص عليه القرآن صراحة:

﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾[1]، وهذا قاطع فى إشراك المرأة فى المعاملات والأخذ بشهادتها. وأن تستشهد بالشهود. وأن تستعين بالسلطات للمحافظة على أمنها وسلامتها. وأن تلجأ إلى القضاء لحماية

---

١ - آية ٢٨٢: سورة البقرة.

حقوقها. فلو أن إنسانا ما حال بين المرأة وبين مزاولة أى حق من هذه الحقوق، ألا يكون قد هدم نصوص الإسلام وأحكامه. ولو أن إنسانا حال بين أن ترتاد المسجد لصلاة الجماعة مع الرجال، أو أن تشهد صلاة الجمعة والعيدين، ألا يكون بذلك معطلا لشعائر الدين، سالبا المرأة حق شهود الجماعة، مخالفا أمر رسول الله الصريح فى وجوب الإذن للنساء بالذهاب إلى المساجد حتى ولو كان ذلك فى الليل. ولقد رأينا كيف أباح الإسلام للمرأة بل وندبها إلى الذهاب إلى ميادين القتال لمداواة الجرحى وارواء العطشى ومساعدة الرجال. وهو ما كان الأوروبيون يحرمونه على النساء تحريما قاطعا إلى ثمانين سنة ماضية. إلى أن كانت الممرضة الشهيرة "نيتنجيل" التى اشترعت هذا الحق اشتراعا فى حرب القرم بعد اضطهادات شديدة جعلت منها شهيدة وقديسة.

وقد رأينا الإسلام يفتح المجال أمام المرأة للتعلم حسبما وسعته قدرتها وشاء لها ذكاؤها ورجاحة عقلها، بل ويفرضه عليها فرضا. وأخيرا رأيناه كيف خول للنساء حق المبايعة وحق الولاية على المؤمنين فى الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. فكيف يجوز لرجل بعد ذلك أن يحرم امرأة ما من مباشرة أى حق من هذه الحقوق. يقول دعاة النقاب لا نعارض أو ننكر حق المرأة فى مزاولة كل ما رخص لها الدين فيه. فلها أن تروح وتجىء. وتقضى حاجتها. وكل ما تحتمه عليها الضروريات. ولكن على شريطة أن تكون فى ذلك كله محجوبة الوجه غير سافرة. وأن تظل بمعزل عن الرجال. فلا تخاطبهم إلا من وراء حجاب حتى لا تقع عليها العيون أو تدركها الأبصار، وذلك لا يعدو أن يكون ضربا من ضروب السفسطة، إذ هو المطالبة بالمستحيل أو هو المقصود بقول الشاعر:

ألقاه فى اليم مكتوفا وقال له　　　إياك إياك أن تبتل بالماء

فكيف تزاول المرأة حقوقها في إدارة أموالها إذا لم تكن سافرة الوجه. ليعرف من عليه الحق أنه يؤديه لصاحبته دون غيرها، وليعرف صاحب الحق أنها غريمته المطالبة بأداء التزاماتها، كيف تؤدى المرأة شهادة أمام القضاء ما لم تكن مسفرة عن وجهها لتبين حجتها وليعرف أنها المقصودة بالاستشهاد عليها أو الشهادة لها.

إحرام المرأة للحج بالكشف عن وجهها:

ولست أعرف كيف لم يسأل أصحاب نظريات النقاب أنفسهم عن السر في أن الإسلام قد طلب من المرأة أن تسفر عن وجهها إن هي أحرمت للصلاة أو الحج. ألا يعتبر ذلك تكليفا غريبا من دين يزعم الزاعمون أن النقاب من أساسه وجوهره. أما كان الأولى أن يحتم الدين النقاب على المرأة في الصلاة والحج تحتيما منعا للفتنة في مواطن العبادة. وتغليظا على المرأة في وجوب ستر وجهها؟ ذلك هو ما كان يقضي به المنطق لو أن الدين كان يرى نقاب المرأة ركنا من أركانه. فكيف والدين يأمر بالسفور أمرا وخاصة في الحج، لما رواه ابن عمر من أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب. بل أن سنة الحج المؤكدة المتواترة التي يجرى عليها النساء منذ عصر النبى إلى اليوم هي الإحرام بالاسفار عن وجوههن وأيديهن. فإذا علمت أن أداء فريضة الحج في العصر الحديث تستلزم بضعة أسابيع حتى بعد اختراع الطائرة والسيارة. وأنها كانت تستلزم في القديم شهورا إن لم يكن أكثر من ذلك. وإذا علمت أنه لا يوجد موطن من مواطن الاجتماع في حياة البشر يختلط فيه الرجال بالنساء اختلاطهما في مواطن الحج. حيث يشهدون مواقف معينة. ويبيتون في بقاع مقررة بغير ستر منصوب بين جار وجاره. إذ لا وقت يتسع لذلك. كالمبيت في المزدلفة. ولو رأيتهم وهم يتزاحمون بالمناكب ويحتكون ويختلطون في منى، إبان

رمى الجمرات. وقد ضاق بهم المكان والتحمت الأجساد. بل لو رأيتهم وهم يطوفون حول الكعبة وكأنهم كتلة بشرية واحدة. وقد اندس فيهم الفاجر الذى لا يرعى لله حرمة ولا يتورع عن السرقة وارتكاب أشنع الجرائم. ولو رأيتهم قبل ذلك وبعد ذلك وهم يجتازون الصحارى المقفرة فى الليالى المقمرة. وقد طاب النسيم وسكن الليل ورقت القلوب وفاضت العواطف، لو رأيت شيئا من ذلك كله أو بعضه لاقتنعت وتأكدت أن الإسلام لو كان بمستوجب النقاب فى موطن لوجب أن يكون الحج هو هذا الموطن، حيث يبلغ الاختلاط أشده. ويختلط الحابل بالنابل والشرير بالخير. ومع ذلك فقد قضت سنة أبى القاسم أن لا يكون حج للنساء إلا محرمات، و لا إحرام للنساء إلا بالكشف عن الوجه والكفين. وكان ذلك فى حجة الوداع حيث اختتم القرآن آخر آياته. ولم يعد بعد ذلك وحى يوحى أو قرآن يزاد:

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينا﴾".[1]

الرسول يامر بالتمتع خلال الحج:

رب قائل يقول: ولكن ذلك موطن من مواطن العبادات حيث تفتر فيه الشهوات وتعظم الحرمات ويشتغل فيه الناس بعبادة ربهم. وإنه لحق أن فى الحج لحظات يستغرق فيها التوجه إلى الله كل حواس الناس. ولكن من الحق أيضا أن فى أسابيع الحج فترات طويلة يقضيها الناس فى فراغ تنطلق فيها غرائزهم من جديد. وتتضاعف رغبتهم فى المرأة بأشد ما تملكهم فى يوم من الأيام، وليس أدل على ذلك من أن الرسول قد ندب المحرمين بالحج إلى التحلل من إحرامهم بعد العمرة. والتمتع ريثما يحين أوان الحج. على الرغم من أن قريشا كانت ترى فى ذلك أفجر الفجور فى

---

١ - آية ٣ سورة المائدة.

الجاهلية. كما حدث بذلك ابن عباس من أن قريشا ومن دان دينهم كانوا يرون أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فى الأرض.. فقدم النبى وأصحابه صبيحة رابعة مهللين بالحج. فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله. أى الحل. فقال: "الحل كله"[1]. فالرسول الذى يعرف من حالة البشر ما دق وخفى. وجد من الخير للمسلمين ألا يحرم عليهم مقاربة النساء طوال المدة اللازمة للذهاب إلى الكعبة بقصد الحج والرجوع منها. وهى ما قد تستغرق بضعة أشهر كما قدمنا.

حديث الخثعمية:

فليس يجوز لقائل إذن الزعم بأن أعمال الحج مهما طالت من شأنها أن تصرف الرجل عن الرغبة فى النساء. فالرغبة غريزة دائمة فى نفس الرجل. إذا اختفت ساعات أو أياما فلا تلبث أن تشتعل أشد قوة وعنفا مما كانت. فموطن الفتنة فى الحج قائم إذن. وكان المنطق يقضى بحجب وجوه النساء فى الحج لو أن فى ذلك ما يقلل خطر الفتنة وشدتها. وهو ما لم يأمر به الرسول بل أمر بعكسه. وهو كشف الوجه. ولعل فى حديث الخثعمية الشهير شاهدا قويا على عدم إنكار الرسول على المرأة سفورها فى الحج. حتى ولو خشى الفتنة فى هذا السفور.

وحديث الخثعمية هو ما رواه ابن عباس من أن امرأة من خثعم جاءت فى حجة الوداع تسأل النبى صلى الله عليه وسلم عما إذا كان يجوز لها أن تحج نيابة عن أبيها الضعيف. وكانت امرأة جميلة الوجه. وكان الفضل بن العباس يركب فى ذلك اليوم خلف رسول الله على ناقته. فجعل ينظر إلى المرأة وتنظر إليه. فجعل رسول الله

---

١ - رواه الثلاثة.

يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر. وفي بعض ألفاظه: فلوى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنق الفضل. فقال له العباس: يا رسول الله لماذا لويت عنق ابن عمك؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما". وفي رواية: "فلم آمن عليهما الفتنة"[1]. فهذا رسول الله صلوات الله عليه لا يأمن على رديفه في ذلك اليوم من الفتنة، ومع ذلك فلم ينكر على المرأة سفورها ولم يطلب منها حجب وجهها، وكان كل ما عمله هو أن صرف نظر الفضل عنها لما لاحظه عليه من اشتغاله بجمالها وعدم غضه بصره عنها. بل أن ما يجب أن يذكر ويفوق كل ما تقدم هو أن هذه الخثعمية لم تكن تحج عن نفسها وإنما كانت تحج عن أبيها الشيخ الذى لا يستقر على الراحلة فصدق الرسول على حجها. فعرف من ذلك أن للمرأة أن تحج نيابة عن قريبها الرجل. فأين هذا الشرع الإسلامي من رجال يظنون أن الدين كل الدين في حبس النساء في البيوت والمنازل.

قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم:

على أن نصا من نصوص القرآن قد أغنانا مؤونة البحث والاجتهاد. وذلك لنصاعته ووضوحه وصراحته: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ{٣٠} وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾[2]

وهذا نص صريح في عدم فرض النقاب على المرأة من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول هو مطالبة المؤمنين والمؤمنات أن يغض كل منهما من بصره. فلا

---

١ - الحديث بتمامه في الصحيحين.

٢ - آيتى ٣٠ و٣١: سورة النور.

يحملق للآخر ويمعن في وجهه. ولو كانت النساء محجبات عن الرجال منقبات الوجوه لما كان هناك محل لهذا الأمر. إذ لا داعي له ولا ضرورة. ولكان من تحصيل الحاصل. وحاشا أن يكون ذلك كلام القرآن. أما الوجه الثاني فقول الآية: ﴿ ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ وقد اتفق المفسرون والفقهاء على أن قوله: ﴿ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ مقصود به الوجه. واختلفوا فيما إذا كانت هناك ضرورة تحتم ظهور الكفين، ولكنهم لم يختلفوا في موضوع الوجه وأنه هو المقصود بالاستثناء. أما الوجه الثالث في الآية فقوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ والجيوب هي فتحة الجلباب من ناحية الصدر، فالمطلوب من النساء بنص القرآن هو حجب الصدور والأعناق لا الوجه المستثنى للضرورة.

ويفسر هذه الآية حديث أم سلمة من أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قد دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال: "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا" وأشار إلى وجهه وكفه.

-٢-

حض النبى صلى الله عليه وسلم على النظر للمخطوبة

ولأصل الآن إلى قمة الموضوع وذروته حيث نرى رسول الله يحث المسلمين حثا على النظر إلى وجه من يعتزمون زواجها قبل الإقدام على الزواج، ويلوم من تهاون في ذلك أو تكاسل عنه وتقاعد، وقرر أن ذلك شرط أساسى لنجاح الحياة الزوجية ودوامها. فقد حدثنا أبو هريرة عن رسول الله أنه بينما كان جالسا عند رسول الله في أحد الأيام إذ أتاه رجل فأخبره أنه معتزم زواج امرأة من الأنصار، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: "أنظرت إليها" قال: لا. قال: " فاذهب إليها فإن في أعين الأنصار شيئا"[١]. وذكر المغيرة أنه خطب امرأة فقال النبى صلى الله عليه وسلم: " انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"[٢]. وحدثنا جابر حديثا أشمل وأكمل من كل ما سبق لا يقف عند حد النظر إلى الوجه بل والوقوف على كل ما يحبب الرجل في المرأة ويدعوه إلى زواجها. وذلك بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل"، فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها."[٣]

وأحسب أنه لم يبق بعد هذه الأحاديث المتكررة المتواترة من يشك في أن هذا التهويل الذى سار عليه جماعة المسلمين المتأخرة في المناداة بحجب المرأة عن أن تقع عليها عين أحد. ليس إلا ضربا من ضروب الجهل بأحكام الدين. والتعصب الأعمى الذى يقوم على التقاليد الفاسدة. والذى يجعلهم يضيفون إلى الدين ما هو براء منه.

---

١ - رواه مسلم والنسائى.

٢ - رواه النسائى والترمذى.

٣ - رواه أبو داود والشافعى والحاكم وصححه.

-٣-

الحجاب[1] فى الإسلام خاص بنساء النبى

على أن دعاة الحجاب ليسوا إلى هذا الحد فارغين من بعض النصوص والدعاوى التى يخيل لهم أنها تؤيد دعوتهم، وتعزز شبهتهم فى فرض الحجاب (النقاب) على المرأة، فكلمة الحجاب قد وردت بالذات فى القرآن، وفرضت على فريق من النساء وهن نساء النبى. وما فرض على نساء النبى فإن بقية النساء به أولى. لأنه إذا كان نساء النبى الطاهرات المبرآت الكريمات قد خشى عليهن من الفتنة وافتتان الناس بهن فمن الأحرى أن يخشى على النساء الأخريات من شر هذه الفتنة. ويخشى على الرجال منهن، وهذه هى الحجة الكبرى التى يحتجون بها، إذ يرون فى كل ما عمل الرسول قدوة وسنة يتأسون بها، وما رآه لأزواجه فيجب أن يراه كل مسلم لزوجته.

وسنرى أن مناقشة قصيرة لهذا الموضوع تحوله من دليل بفرضية النقاب على المرأة العادية إلى دليل ضد هذه الفرضية.

ورد ذكر الحجاب فى القرآن فى الآية الآتية:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِين آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إلا أن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيماً ﴾.[2]

---

١ - كلمة الحجاب هنا بمعنى الاحتجاب الكامل للمرأة فى المنزل.

٢ - آية ٥٣: سورة الأحزاب.

تلك هى الآية الوحيدة التى وردت فى القرآن وفيها ذكر الحجاب. وظاهر أنها تتحدث عن بيوت النبى ونسائه. فهى خصوصية من خصوصياته كما يدل على ذلك سبب التنزيل، وكما يدل على ذلك صريح اللفظ فى آية أخرى سنذكرها فيما بعد. فأما سبب التنزيل فقد كان نساء النبى صلى الله عليه وسلم قبل نزول هذه الآية كسائر نساء المسلمين، يختلطن بالرجال ويتصل بهن من شاء فى أى وقت شاء، مقتحمين فى ذلك بيوت النبى فى كثير من الأحيان فى غير استئذان، وقد عاش رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط أقوام كان من بينهم من دخل الإسلام على كره، ومن كان النفاق يعمر قلبه. فلا يدع وسيلة يستطيع بها إيذاء النبى وتجريحه وتلويث سمعة المسلمين إلا وانتهجها.

وكان إلى جوار هؤلاء أقوام آخرون من الأعراب الأجلاف الغلاظ. الذين لا يعرفون شيئا من آداب الاجتماع أو التقاليد الحميدة. وكلا الفريقين كانا يؤذيان النبى إيذاء بليغا. كما يتجلى ذلك من مطالعة كثير من آيات القرآن، وكان المنافقون يتخذون زوجات النبى بصفة خاصة موضوعا للتقول على رسول الله والتشدق بمختلف الأراجيف، كما يدل على ذلك حديث الإفك الذى اتهموا فيه السيدة عائشة وهى المطهرة المبرأة. وكان بعضهم كثيرا ما يشيع أنه معتزم زواج بعض نساء النبى بعد وفاته. وربما استغل سماحة الإسلام فدخل إلى أحد بيوت النبى متظاهرا باستعارة شىء من الأشياء ليؤلف من بعد ذلك قصة طويلة عريضة تثير الظنون وتنشر الريب. ولقد توعد القرآن المنافقين بالطرد من المدينة إن هم استمروا على غوايتهم:

﴿لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلا قَلِيلاً ﴾[1]. ولكن ذلك لم يحسم البلاء. وظل أذى المنافقين

---

١ - آية ٦٠: سورة الأحزاب.

والأعراب مستمرا للرسول فى نسائه. وقد هال سيدنا عمر بن الخطاب ذلك الأمر. فرأى ضرورة الحيلولة دون اتصال كائن من كان بنساء النبى. فألح على سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام بحجبهن عن الرجال بقوله: يا رسول الله إن نسائك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب[1]. ولكن سيدنا محمد لم يجبه إلى اقتراحه على الفور، إلى أن كان حادث مباشر أدى إلى نزول هذه الآية مصدقة لاقتراح سيدنا عمر، وفارضة الحجاب على نساء النبى.

وهذا الحادث على ما رواه أئمة الحديث والمفسرون يتلخص فى أن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم لما تزوج زينب رضى الله عنها دعا القوم لوليمة الزواج، فطعموا ثم جلسوا يتحدثون. فتظاهر الرسول بأنه يهم بالقيام لينصرف القوم فلم يقوموا، فلما رأى ذلك منهم قام عنهم إلى بعض بيوته الأخرى. فقام فى أثره من قام ما خلا ثلاثة نفر جلسوا يتحدثون، حتى إذا عاد النبى صلى الله عليه وسلم ليدخل إلى زوجته، وجدهم لا يزالون جلوسا يتسامرون، فاضطر النبى إلى الرجوع من حيث أتى. وهو مستاء لذلك أشد الاستياء. ولكن حياءه حال بينه وبين دعوتهم إلى الانصراف، فظل القوم جلوسا ردحا طويلا من الزمان. حتى عَن لهم الانصراف أخيرا فانصرفوا. فأسرع أنس إلى رسول الله وأعلمه بنبأ ذهابهم. فجاء الرسول ودخل بيته فحاول أنس أن يدخل خلفه جريا على عادته ليقوم بخدمته. فألقى النبى الحجاب بينه وبين أنس، وأنزل الله آية الحجاب التى تتضمن فى سياقها الإشارة إلى هذا الحادث:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إلا أن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا

١ - من حديث انس. رواه البخارى.

فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيماً ﴾.[1]

وظاهر من هذه الآية وسبب نزولها أن الحجاب لم يشرع كما يزعم الزاعمون من أعداء الإسلام وجهلة المسلمين لضعف ثقة الرسول بنسائه بصفة عامة، وما قد يتعرض له من الفتنة لرؤيتهن الرجال بحيث يصبح ذلك قاعدة مضطردة بالنسبة للنساء، وإنما شرع الحجاب كما رأينا اتقاء لشرور هؤلاء المنافقين والأعراب الأجلاف الذين كانوا لا يرعون لبيوت الرسول كرامة أو حرمة. فيقتحمونها في غير حياء ويطيلون المكث بها في غير حضرة رسول الله، ولا يقيمون لمشاعر الرسول وزنا، ولا يؤدون لمكانته حقها من الاعتبار. وذلك كله على خلاف ابسط قواعد الذوق واللياقة التي تقتضيها حالة الاجتماع والعمران. فكان لابد من وضع حد لهذا الإيذاء والحيلولة بين المنافقين وبين التقول على نساء النبى وبيوته، فكانت آية الحجاب تعلم المسلمين ما ينبغى عليهم من الاحترام لنبيهم، وما يجب أن يحاط به نساؤه من التجلة والاعتبار، فلا يراهن كل من هب ودب ، ولا يتحكك بهن لغير سبب أى إنسان.

فالآية خصوصية من خصوصيات النبى الخاصة بشخصه وظروفه ومكانة نسائه: ﴿يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء﴾[2] فلا يجب أن يساء تأويلها. فيحول الجزء الخاص منها بحجب نساء النبى إلى قاعدة عامة لتسرى فى كل زمان ومكان. وأن تتخذ ذريعة لإساءة الظن بالنساء وأن لا سبيل لصلاحهن إلا بالتدارى خلف الحجاب. على أن ختام الآية نفسه يدل على تضمنها أحكاما خاصة بنساء النبى لا

---

١ - آية ٥٣: سورة الأحزاب.

٢ - آية ٣٢: سورة الأحزاب.

يصح تطبيقها على غيرهن من النساء. وذلك حيث يقول: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيماً﴾[1].

فحظر الزواج بنساء النبى بعد موته، وهى خصوصية أخرى من نوع خصوصية الحجاب، لأن الاحترام الواجب نحو مكانة الرسول تقتضى جعل نسائه حراما على بقية المسلمين بعد موته، وهى من الأمور المجمع على أن لا تكون محلا للقياس والسير على هديها، كاختصاص النبى بالزواج بأكثر من أربع، فهى خصوصية ثالثة قد اختص بها من دون المسلمين.

الحجاب كما فسره الرسول بالنسبة لأزواجه :

بقى أن نعرف مدى هذا الحجاب الذى فرض على نساء النبى بمقتضى هذه الآية. وكيف فسره الرسول صلى الله عليه وسلم. وفسره نساؤه من بعده. هل كان مؤداه أن أصبح زوجات الرسول سجينات لا يخرجن من بيوتهن كما يتوهم البعض. أو هل حرمن مما كن يتمتعن به من قبل من مشاركة بقية المسلمين فى أعيادهم وأفراحهم ونشاطهم ومناسكهم والقيام بحاجاتهم. لقد حدثتنا السيدة عائشة ببعض أحاديث توضح لنا هذا الموضوع وتجلى غامضه فقالت لنا فيما قالت: " إن السيدة سودة بنت زمعة خرجت ليلا فرآها عمر فعرفها فقال: انك والله يا سودة ما تخفين علينا. فرجعت إلى النبى صلى الله عليه وسلم غاضبة وهو فى حجرتى يتعشى، فذكرت ذلك له وأن فى يده لعرقا[2] فأنزل عليه - أى جاء الوحى- فرفع عنه وهو يقول: "إذن لكن أن تخرجن لحوائجكن" فذلك سيدنا عمر - وهو من تعرف حماسته لآيات الحجاب وتحريضه عليه - ظن أن آيات الحجاب وما يكملها من الأمر بالاستقرار فى

---

١ - آية ٥٣: سورة الأحزاب.

٢ - العرق "بفتح العين وسكون الراء": العظم أخذ عنه معظم اللحم. رواه الشيخان.

البيوت: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ معناه حظر الخروج على زوجات النبى لأى سبب من الأسباب، فانكر على سودة خروجها، فأدرك الرسول ما فى اعتراض عمر من حرج على نسائه واعنات لهن وما فيه من مخالفة لضرورات الحياة ومقتضياتها، فأباح لزوجاته الخروج لحوائجهن إباحة تامة مطلقة من كل قيد أو شرط، ولولا ذلك لحول نساءه إلى سجينات، وما كان الرسول ليفعل ذلك وهو الذى حرر نساء العالمين.

السيدة عائشة تشهد رقصة السودان:

وحدثتنا السيدة عائشة فيما حدثت – على ما رواه البخارى ومسلم والنسائى– أنه كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فإما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما قال: " تشتهين تنظرين" فقلت: نعم. فأقامنى وراءه خدى على خده، وهو يقول: "دونكم يا بنى أرفدة"، حتى إذا مللت قال: "حسبك؟" قلت: نعم. قال: "فاذهبى" . وحدثتنا السيدة عائشة – على ما رواه البخارى أيضا – أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم: "يا عائشة ما كان معكم لهو إن الأنصار يعجبهم اللهو" وفى رواية أخرى أنه قال لها: " هل لقيتم جارية تضرب الدف وتغنى" قالت: ماذا تقول يا رسول الله؟ قال: تقول:

أتيناكم أتيناكم

فحيونا نحييكم

ولولا الذهب الأحمر

ما حلت بواديكم

ولولا الحنطة السمراء

ما سمنت عذاريكم[١]

١ – هذه الأبيات ذكرت في بعض المصادر باختلاف.

وكان من عادة الرسول صلوات الله وسلامه عليه قبل نزول آيات الحجاب أن يصطحب زوجاته كلما سافر، وكان يختار هذه الزوجة بالاقتراع. فظل الرسول على عادته بعد نزول آية الحجاب فى اصطحاب زوجاته. وظلت نساء النبى تخرج لقضاء حوائجها كلما أرادت. وظلت نساء النبى تضطلع بوظيفتها الروحية الكبرى فى زعامة نساء عصرهن، حتى إذا مات الرسول صلوات الله وسلامه عليه تحولن إلى معلمات للأمة رجالا ونساء، يستشرن ويستفتين فى مختلف الأمور ويساهمن فى الشئون العامة. كما رأينا من موقف السيدة عائشة فى خروجها على سيدنا علىّ فى الوقت الذى كانت السيدة أم سلمة تؤازر سيدنا علىّ وتناصره.

وجملة القول أن الحجاب الذى فرض على نساء النبى لم يكن المقصود منه إلا مضاعفة التكريم لشخصية رسول الله. ولم يكن بحال من الأحوال كما يطبقه بعض الجهال من عامة المسلمين حيث يقسمون لك فى افتخار واعتزاز: أن زوجاتهم لا تخرج من البيت إلا مرة واحدة، ولا تخرج هذه المرة إلا محمولة على الأعناق لقبرها، ويحسب نفسه بذلك متدينا فاضلا، وهو ليس إلا مستبدا قاسيا، قد حول امرأته إلى عبد رقيق. بل إلى ما هو أخس من الرقيق، حولها إلى حيوان سجين.

رأى الشيخ رشيد رضا فى الحجاب:

يقول المرحوم الشيخ رشيد رضا: " وكل ما استحدثه الناس فى المدن والقرى الكبيرة من المبالغة فى حجب النساء فهو من باب سد الذريعة. لا من أصول الشريعة. فقد أجمع المسلمون على شرعية صلاة النساء فى المساجد مكشوفات الوجوه والكفين، وأجمعوا على إحرام النساء بالحج والعمرة كذلك. نعم إنهن كن يصلين الجماعة وراء الرجال، ولكنهن كن يسافرن مع الرجال إلى الجهاد. ويخدمن

الجرحى ويسقينهم الماء، ومنهن نساء النبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم. وقد قاتل نساء المهاجرين مع الرجال في واقعة اليرموك. وكن يخدمن الضيوف ويقاضين الرجال إلى الخلفاء والحكام.." ثم استمر الأستاذ الكبير يناقش الموضوع على هذا النسق فيما لا يخرج عن ما قدمناه من شواهد وأحاديث، إلى أن ختم بحثه بقوله:

"وجملة القول، أن أصل الشرع في آداب النساء والرجال معروفة، وأن سد ذرائع الفساد والفتنة مشروع، وهو يختلف باختلاف الاعصار والأمصار، وانما الحرام ما ثبت بنص قطعي الرواية والدلالة. وما دل على طلب تركه دليل ظني فهو مكروه. وكل رجل وامراة أعلم بحال نفسه ونيته وحال قومه وبيئته. والقاعدة العامة في مثل هذا قوله صلى الله عليه وسلم: "الحلال ما أحل الله في كتابه. والحرام ما حرم الله في كتابه. وما سكت عنه فهو مما عفا عنه"[1].

وظاهر من هذا القول أن الشيخ الكبير رحمه الله ممن ينكرون على القائلين بأن الحجاب من أصول الدين، وأن القول بذلك هو من خلط وتشويه لأحكام الدين، وتحريم لما أحل الله بغير نص من القرآن والسنة، ولست أجد ما هو حقيق بأن أختم به هذا البحث الدينى إلا أن أسوق رأيا لإمام من أئمة الحنابلة وهو الشيخ شمس الدين الحنبلى حيث تساءل في كتابه " الآداب الشرعية" عما إذا كان يسوغ الإنكار على النساء الأجانب اللاتى يكشفن وجوههن في الطريق من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. وبعد أن بحث هذا الموضوع من جميع نواحيه انتهى بالإجابة على هذا التساؤل بالنفى بقوله: " فأما عن قولنا وقول جماعة من الشافعية وغيرهم من أن النظر إلى الأجنبية جائز بغير شهوة ولا خلوة فلا ينبغى أن يسوغ الإنكار"[2] أى أن

١ - رواه الترمذى وابن ماجة.

٢ - كتاب الآداب الشرعية: الجزء الأول ص ٣١٦ .

سفور المرأة لا يمكن أن يكون من المسائل التى يجوز لكائن من كان أن ينكرها على المرأة باسم الدين وتعاليمه.

-٤-

هل النقاب مانع للفتنة

بقى ما يقال من أن شرعة النقاب وإن لم تكن من أصول الدين كما يسلم الجميع، فهى من باب سد الذريعة، أى اتقاء الفتنة وإيقاف شرها، ففى الإسفار عن وجوه النساء إشعال لنار الفتنة بين الرجل والمرأة، وفى حجبها اتقاء لهذه الفتنة ودفع لأذاها. والقول بذلك جهل بسنة الطبيعة فى فتنة المرأة للرجل والرجل للمرأة، وهو مغالطة للواقع وما أثبتته تجربة القرون الماضية. ففتنة المرأة للرجل ليست فى وجهها. ولكن فى طبيعتها. أى فى أنوثتها. فالرجل ينجذب نحو المرأة بغريزته لمحض كونها امرأة، فلو حجبت وجهها لتحولت فتنتها إلى صوتها، ولأحدث صوتها فى نفس الرجل كل ما تحدثه صورتها- والأذن تعشق قبل العين أحيانا- ولو أمسكت عن الكلام لأصبحت فتنتها فى مشيتها وخطواتها وحركات أعضائها: ﴿ ولا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾[1]، ولو كفت عن الظهور أمام الأعين لأصبحت الفتنة فى نافذة بيتها وفى مصباحها وفى خادمتها الصغيرة، وفى هودجها قديما وسيارتها فى عهدنا. فلا سبيل إذن لاتقاء الفتنة بين الرجل والمرأة بالحواجز الطبيعية أو المادية. فالطبيعة قاهرة. غلابة. ولا يمكن أن تقاوم بالوسائل المادية. بل إن هذه الوسائل المادية كلما حاولت أن تصد الطبيعة كلما زاد ذلك فى قوتها وعنفوانها. وكلما عملت على اتساع هذه الحواجز والسدود. وليس أدل على ذلك من أنه فى أشد العصور استخداما للحجاب وتشددا فيه، لم يكف الرجال والكتاب

---

١ - آية ٣١: سورة النور.

والوعاظ عن الشكوى مر الشكوى من الحالة الخلقية وانتشار المفاسد والموبقات. حتى أن الإنسان منا ليحمر خجلا وهو يطالع كتب الآداب القديمة. لما حوته من فضائح قديمة ومخازى لا تختلف فى شىء عما نسمع به فى أشد المجتمعات إباحية وانحلالا.

فالذين يتصورون الحجاب مطفئا لنار الفتنة بين الرجل والمرأة هم جد خاطئون وواهمون. فمنذ اشتعلت هذه الفتنة بخلق حواء وهى لا تنفك تستعر وتتقد، إذ يتوقف على استعارها دوام الحياة، وليس السبيل لاتقاء هذه الفتنة هو وضع الحواجز المادية. بل وضع الحواجز المعنوية والأدبية، وذلك بتربية المرأة تربية خلقية علمية دينية. فيحملها ذلك على الاعتزاز بنفسها والمحافظة على كرامتها. ولا كرامة لها إلا فى البعد عن الابتذال ومواطن الريب. وإذا كان من المتفق عليه أن المرأة قوية العاطفة حادة المشاعر. فليس هناك ما يقدرها على السيطرة على عواطفها إلا بتقوية عقلها.. ولا سبيل لتقوية العقل إلا عن طريق العلم والثقافة وشعور المرأة بالكرامة، فما أسهل ما تسقط الفتاة الغريرة الجاهلة المتحجبة فريسة فى يد أول عابث، وما أعصى المرأة المتعلمة المثقفة على إجابة النزوات الطائشة. وذلك هو الذى يحدو بنا للإنكار على دعاة الحجاب بعد أن زال زمنه، وراحت أيامه بانقشاع سحب الجهل والتعصب والاستبداد.

لقد أصبحت المرأة سافرة فى جميع أرجاء العالم. شرقا وغربا وشمالا وجنوبا فى قارات الدنيا الست وجزر المحيطات الخمس. وهى بذلك تنال حظا أوفر من الحرية والثقافة والعلم والقدرة على مسايرة الرجل فى نهضته. فمن المحال أن تظل نساء المسلمين متأخرات عن نساء العالمين من حيث الكرامة والاعتبار والعلم والثقافة. فإن ذلك يقعد بالمسلمين جميعا عن النهوض والارتقاء. فانحطاط المرأة يؤدى حتما إلى

انحطاط الأمة كلها. فما من رجل إلا وهو وليد امرأة ، وهي حاضنته ومربيته الأولى، وعلى قدر شخصيتها وفضيلتها وعلمها واعتبارها يتكيف مزاج ابنها وموضعه من الحياة.

استحالة عزل الرجال عن النساء:

لقد تغيرت ظروف العالم تغيرا جعل من المستحيل عزل الرجال عن النساء. فبعد أن كانت وسيلة المواصلات هي الجمل، ولا يركب الجمل إلا شخص واحد، صار القطار، وصارت السيارة، بل وصارت الطائرة هي وسيلة المواصلات التي لا وسيلة غيرها. ومن المحال ألا تقع العيون على المرأة وهي رائحة غادية تستعمل هذه المواصلات.. ربما كان بقدرة المرأة بالأمس أن تسدل على وجهها قناعا وهي تسير في الطريق. فلم يكن في الطريق من المخاطر ما يهددها أو يدعوها للإسراع في سيرها، فقد كان كل من على ظهر الأرض يدب في بطء وتثاقل. أما اليوم فكيف تستطيع المرأة أن تخترق شارعا. فضلا عن أن تنتقل من مكان إلى مكان، ما لم تكن مفتحة الأعين والآذان والحواس. سريعة الخطو نشطة الحركات.. إن كل شيء يسير في الحياة بسرعة. ونحن الآن في زمن السرعة. فلم يعد هناك مجال لامرأة تسير الهوينى خلف قناعها.

نحن الآن في عصر الميكانيكا والكهرباء. حيث تستطيع المرأة بمجرد إدارة لولب صغير بأصابعها أن تفتح كوبريا أو تغلقه على حسب الحاجة، أو أن ترسل الضوء إلى مدينة أو تحجبه. أو أن تندفع بسيارة وترتفع بطائرة[1] ، فمن ذا الذى يحول بينها وبين أن تسير وأن تطير. وهذه زميلتها في القديم كانت تركب الفرس وتحذق

---

١ - بل اخترقت المرأة حجب الفضاء في إحدى سفن الفضاء.

ركوبه، وهو مركبة القتال وآلة السفر ووسيلة الانتقال.. وأحسب أنه من المستحيل على المرأة أن تقود السيارة وهى منتقبة، وليس بقدرتها أن تصعد بطائرة وهى منتقبة.

والحرب لم تعد كما كانت فى القديم مهنة الرجال، بل صارت شغل الرجال والنساء والصبيان، فكيف تضطلع المرأة بدورها فى الحرب وهى منتقبة، وكيف تساعد الرجل كما كانت تساعده المسلمة الأولى وهى منتقبة.

أننى أعرف أن النقاب قد زال نهائيا[1] من مصر. وانتهى من المدن، أما الريف فقد كانت المرأة فيه سافرة دائما أبدا، حيت تعمل إلى جوار الرجل فى الحقل وفى البيت كعنصر أساسى من عناصر الإنتاج، ولولا ذلك لما استطاعت مصر أن تحرز هذا المركز الممتاز فى عالم الزراعة. ولكنى اكتب هذه السطور لا للمصريين فحسب، بل ولكل من له عينان للنظر، وأذنان للسمع من جمهرة المسلمين فى جميع أنحاء العالم. الذين جمدوا عن مسايرة الزمن بحجة المحافظة على الدين وتعاليمه، مع أن الدين قد جاء ليكون سبيلهم للكمال والارتقاء والعظمة والمجد، لا للتخلف والجمود والقصور والعجز.. إن الدين الإسلامى يسر لا عسر، ومعجزته الكبرى أنه دين مرن يصلح لكل زمان ومكان. ويساير كل نهوض وارتقاء كما رأينا فيما سلف من أحكام. فليتحرك المسلمون، ليتحركوا فالعالم كله يتحرك. ومن يقف تدوسه الأقدام.

---

١ - يقصد المؤلف زوال النقاب فى فترة تأليف الكتاب. (الناشر).

-٥-

ليس معنى السفور التبذل وزوال الاحتشام

على أن كشف الوجه إذا كان ضرورة من الضرورات، وتخويل المرأة كل الحقوق التي تجعل منها مخلوقا حرا كريما فعالا متعلما لازما من لوازم المدنية والعمران، فإن ذلك لا يعني مطلقا أن تخلع المرأة عنها ثوب الحياء والوقار والاحتشام، الذى هو جوهر أنوثتها، وسر جمالها وفتنتها، وجزء لازم لقيامها بوظيفتها التي خلقها من أجلها الله. وهى ساكنة الرجل بالزواج، فالأمومة.

فليس من دواعي الرقي أو العمران، أو ما يبرره أى مبرر من المبررات، أو تبيحه ضرورة من الضرورات. أن تتشبه المرأة بالرجل فى مسلكه وتصرفاته وتهجمه وجسارته. فتختلط به في غير تحفظ وبدون حساب. وعندى أن المرأة التى تعرض محاسنها على الرجل عرضا لغير مبرر أو ضرورة إلا الرغبة فى الفتنة والاستمتاع، كالمرأة التي تحشر نفسها وسط الرجال حشرا بغير مبرر أو ضرورة، هى امرأة قد فقدت أخص خصائص الأنوثة. وهى الحياء الذى يفرض عليها التنائى عن الرجال، والتحفظ دونهم. والمرأة التى تنعل ذلك تقع فريسة رخيصة للرجال بغير أن تتقاضى ما تستحق من كرامة واحترام، أو تحصل على ما تطمع فيه من ثمن وجزاء.. فلتمض المرأة إذن فى الحياة حرة كريمة. كاملة الشخصية والاعتبار. آخذة من الحياة كل ما تنيله الحياة لبنى الإنسان. ولتمض ولا حجاب عليها. ولا عائق أو قيد إلا من إرادتها وأخلاقها وضميرها. ولكن على شريطة أن تلتزم بعض القواعد التى يتعين على الرجال أنفسهم التزامها. وذلك حرصا على سلامة العمران نفسه. وتمكينا

لقواعد المدنية والحضارة. وليست هذه القواعد إلا الوقار والاحتشام، والتحفظ والبعد عن مواطن الريب والشبهات، ومثيرات العواطف والشهوات، وذلك نزولا على مقتضيات العقل ومصلحة المرأة بالذات، وما نص عليه القرآن نصا ودعا إليه الرسول:

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ{٣٠} وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ{٣١}﴾[1]

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾[2]

ففى الآية الأولى توكيد لهذا الحياء الذى يجب أن يسود علاقة الرجال بالنساء فيغض كل منهما بصره إذا ما التقى بالآخر.

فلا ينبغى إذا حادث الرجل المرأة الأجنبية، أو حادثت المرأة الرجل الأجنبي عنها أن يلتهم كل منهما الآخر ببصره. وفى الآية الأولى مثل ما فى الآية الثانية دعوة للتستر والاحتشام والوقار جهد الاستطاعة، ليس فقط فى حديث النساء ولبسهن. بل وفى مشيتهن. حتى لا يظهر النساء بمظهر المستهترات المبتذلات

---

١ - سورة النور: آية ٣٠ وما بعدها.

٢ - سورة الأحزاب: آية ٥٩.

فيطمعن فيهن الرجال العابثين الذين لا هم لهم إلا اصطياد النساء والجرى وراءهن.

إن الرجال لا يطمعون إلا فى المرأة التى يأنسون منها التشجيع والإغراء، فعلى المرأة الشريفة الأبية أن تبتعد جهد طاقتها عن كل ما لا يحمل الأجانب على احترامها وإكرامها والانصراف عن الطمع فيها، فضلا عن مضايقتها ومطاردتها.

وتطبيقا لذلك، فليس من الدين في شيء، وليس من الأخلاق أو التقاليد، بل ليس من الخير في شيء، سواء للرجل أو المرأة والمجتمع السليم، هذه الفوضى التى تجعل من النساء شبه عاريات. وخاصة فيما يسمى بأثواب السهرة حيث تبدو المرأة نصف عارية حاسرة، تعرض جسدها ومفاتنها ومحاسنها على الرجال. فليس هناك ما يحفز المرأة على ذلك، وما يدعو الرجل لتشجيع المرأة عليه، إلا مجرد الرغبة فى الاستمتاع غير المشروع بأجساد النساء. وإتاحة الفرص لإنطلاق الغرائز والشهوات من عقالها.[1]

أما ما يحدث على شواطئ البحار، حيث تتعرى النساء والرجال على السواء إلا من القليل التافه الذى أبقى عليه لمضاعفة الفتنة والإغراء، فهو ما لا يقره أى عقل أو ذوق سليم، فضلا عن تقليد صالح وأحكام دين، فهو كهذه السهرات الراقصة ضرب من ضروب الإباحية، ونشر الرغبة فى جعل النساء ملكا مشاعا للجميع. وهو أخطر ما يهدد المجتمع ويهدم كيانه

ومثل ذلك يقال عن كل لون من ألوان الرقص المشترك. ومساهمة النساء مع الرجال فى غشيان دور اللهو الحرام والعبث. كالحانات والكباريهات ودور الميسر والمقاهى. وسائر الأمكنة التى يرتادها الرجال لإضاعة الوقت وإرضاء الشهوات والتحلل من القيود. فكل هذه الأمكنة يجب أن تكون محرمة على النساء باعتبارها منكرا من

---

١ – وينطبق ذلك بالأكثر على مودة "المينى جيب".

المناكر التى يجب أن تحرم على الرجال أنفسهم.

وأما القاعدة الثانية التى يجب أن يقيد بها سفور النساء واختلاطهن بالرجال، فهى ما قرره الرسول صلى الله عليه وسلم من أن: "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم"، والخلوة هى أن يضم الرجل والمرأة مكان واحد يغلق عليها أو يبعد فيه عن أعين الرقباء، فمثل هذا التصرف لا يمكن أن تدعو إليه أى ضرورة من الضرورات، إلا أن تكون ضرورة التواد والتقارب الجنسي، وهو ما يجب أن لا يكون إلا على أساس الزواج وبعد تمامه، فالخلوة هى ما يجب أن يتحاشاه كل من الرجل والمرأة، فلا يجتمع أحدهما بالآخر على انفراد لأى سبب من الأسباب إلا فى حضور أحد محارم المرأة.

وما من مجتمع من المجتمعات المتمدينة التى استتب فيها القانون والنظام، إلا وهذه القاعدة من أخص تقاليده، مهما بلغت فيها درجة حرية المرأة وتطورها. وفى ظل هاتين القاعدتين: قاعدة التزام المرأة جانب الوقار والاحتشام فى الثياب والحديث والتصرفات من ناحية، وعدم اختلائها بالرجل الأجنبى من ناحية أخرى، لا يعود ما يحول بين المرأة وبين أن تشترك فى كل ميادين النشاط الاجتماعى والأدبى والسياسى، وليس من حرج أن تقع عليها الأبصار للضرورة، متى لم يكن المقصود من النظر هو مجرد الاستمتاع والافتتان، إذ أنه يكون فى هذه الحالة غير مشروع ومكروه، وذلك هو ما عناه الرسول صلوات الله وسلامه عليه عندما قال لسيدنا علىّ: "يا علىّ لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة"[1] . ذلك أن النظرة الأولى أمر تحتمه الضرورة وتبيحه. أما النظرة الثانية أو بالأحرى إدامة النظر فهى لا ترمى إلا إلى الاستمتاع والافتتان.

---

١ - رواه أبو داود والترمذى.

الخلاصة

أن هذا الحجاب، أى الاحتجاب الذى يفرضه بعض المسلمين على نسائهم باسم الدين. ليس أصلا من أصول الدين، ولا هو ركن من أركانه، وأن ما قيل عنه من أنه من باب سد الذريعة بدوره غير صحيح. لأن العصمة الحقيقية للمرأة إنما تكون فى دينها وعلمها وشخصيتها، لا فى حجبها عن الأنظار وحبسها فى عقر الدار. فقد أثبتت التجربة أن ذلك لم يؤد، ولا يمكن أن يؤدى إلى النتيجة المرجوة، فضلا عما فى ذلك من إهدار لكرامة المرأة والحيلولة بينها وبين مزاولة حقوقها التى خولتها الشريعة. فليس من ضير على المرأة المسلمة أن تكشف عن وجهها وكفيها فى حدود الاحتشام والوقار. وأن تختلط بالرجال للضرورة في مواطن الجهاد والعبادة والعلم والأسواق، على أن لا تخلو بأجنبى عنها لأى سبب من الأسباب إلا فى حضور أحد محارمها.

الفصل الثالث

الحياة الزوجية فى ظل تعاليم القرآن

-١-

حق الطاعة لرب الأسرة والإكرام لربتها

يتوقف نجاح الحياة الزوجية فى ظل التعاليم القرآنية على أصول ثلاثة:

الطاعة لرب الأسرة، والإكرام لربتها، والبر والرعاية بالأبناء.

فأما الطاعة لرب الأسرة، ونعنى به الرجل، فهذه هى حجر الزاوية فى بناء الأسرة وضمان هناءها ورقيها وتطورها. فللرجل على زوجته حق الطاعة.. الطاعة التامة المطلقة التى لا تحتمل جدلا أو مناقشة. فإذا فرط الرجل فى هذا الحق أو نازعته فيه زوجته. اضطربت الحياة الزوجية وتزعزعت. ولم تلبث أن تعثرت أو يحيق بها الدمار. ذلك أن الزواج ليس إلا شركة. ولابد لكل شركة من رئيس يديرها ويتكلم باسمها. ويكون صاحب الكلمة الأخيرة بشئونها. ليمكن البت فى مصالحها وكل ما يحقق سعادتها ونفعها، وعلى الزوجة أن تدخل فى طاعة زوجها دون أن ترى فى ذلك أى غضاضة أو مساس بحريتها وكرامتها. ما دامت قد دخلت فى هذا الزواج حرة مختارة. وكانت لها الكلمة الأخيرة فى ارتضاء الرجل الذى خولته حق رئاسة الشركة الزوجية. وهى فى ذلك تشبه الجماعة فى أمة ديمقراطية. حيث تختار من بينها رئيسا توليه زمامها. وقيادتها. وتخضع له وتطيع. بدون أن يكون فى ذلك أى معنى للمساس بحريتها أو كرامتها أو حقوقها. لأن الرئيس لم يفرض عليها فرضا. ولم تكره على الخضوع له. وإنما فعلت ذلك لتحقيق النظام. وبناء المجتمع الذى لا يمكن أن يستغنى عن رئيس يديره. ويدين له سائر الأعضاء بالولاء والطاعة.

قد يقول قائل: ولكنك وقد سويت بين الرجل والمرأة فى كافة الحقوق والواجبات. لماذا تخص الرجل بحق الرئاسة دون المرأة دائما؟ ولماذا لا تكون هذه الرئاسة بحسب

الظروف، فتارة تكون للرجل وتارة للمرأة. والجواب على ذلك: أن الوضع الطبيعي قد قضى بهذه الرئاسة للرجل، لأن الرئاسة دائما من حق الأقوى والأقدر على حماية المجموع والدفاع عنه، ولا مراء في أن الرجل بصفة عامة أقدر من المرأة على حماية مصالح الأسرة والذود عنها والكدح من أجل تدبير معاشها، وذلك هو دوره الذى أعده من أجله الله، وسلحه بما يحتاجه من أسلحة، فزاده بسطة في الجسم والعقل (حسبما تدل عليه التشريحات الطبية). والرجل من ناحية أخرى هو المسئول عن إعاشة الأسرة وإعالتها، وبقدر المسئولية تكون الحقوق. ومن أجل ذلك وجب أن يكون الرجل هو رئيس الشركة الزوجية دائما، ولا عبرة بالاستثناءات والأحوال الشاذة، حيث تتزوج امرأة قادرة برجل عاجز، أو غنية بفقير، أو عالمة بجاهل، فمثل هذا الزواج الذى لا تتحقق فيه الكفاءة بين الزوجين هو زواج غير طبيعي وغير عادى، ولا يمكن أن ينشأ عنه إلا الاضطراب وإنقلاب الأوضاع[1]، أما في الزواج الطبيعي حيث تتكافأ ظروف الرجل والمرأة، يكون الرجل هو الأحق بالرئاسة. لأنه يكون أكثر تفوقا وأكثر قدرة على القيام بأعباء الأسرة. فما بقيت المرأة غير متزوجة فحقها في المساواة المطلقة مع الرجل هو حق كامل في كل شأن من الشئون، بحيث يحق لها ألا تطيع غير عقلها ورغباتها، ولكن بعد أن تصير زوجة فقد وجب عليها أن تقدم زوجها بطاعته والرضا برئاسته، حتى تستقيم الحياة الزوجية ويطرد نجاح الأسرة، وذلك هو ما قصد إليه القرآن الكريم بقوله: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾[2]. وليست هذه الدرجة سوى حق الطاعة الواجب للزوج على زوجته.

---

١ - وعلى كل حال ففى أمثال هذا الزواج الذى تكون فيه المرأة هى الطرف الأقوى تتولى المرأة رئاسة الأسرة فعلا. وبعض النسوة يشترطن أن تكون عصمتهن في أيديهن. وهو مظهر من مظاهر رئاسة الأسرة.

٢ - آية ٢٢٨: سورة البقرة.

طاعة تقوم على الشورى:

على أن هذه الطاعة المفروضة على المرأة لزوجها ليست طاعة عمياء كطاعة العبد لسيده. وليست طاعة بدون قيد أو شرط أو حدود. وإنما هي كطاعة الأحرار لرئيسهم، تعتمد على الثقة بشخصه، والإيمان بإخلاصه، والصلاح في تصرفاته، وعلى شريطة ألا يبرم الرئيس أمرا إلا بعد مشاورة أعوانه وأنصاره، حتى يستبين له الرأى وتتضح الحجة. فإذا شاء مضى فيما اعتزم بما له من حق الرئاسة. أو رجع عن الخطأ إلى الصواب وعن الرأى إلى ما هو خير منه. فإذا استبد الرئيس بالأمر. وبان في تصرفاته سوء النية والكيد والرغبة في الإضرار والإساءة. كما لو كانت آراؤه وتصرفاته ظاهرة الفساد والبطلان. فقد سقط حق الطاعة المفروض له، وصارت الجماعة في حل من خلع طاعته والتحرر من رئاسته. وعلى ضوء هذه القواعد العامة يجب أن تسير الأمور في الشركة الزوجية، فيتبادل الزوج مع زوجته الرأى ويشاورها في الأمر. نزولا عند قول القرآن الكريم: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[1]. ولقد أشار القرآن إشارة صريحة إلى حق التشاور بين الزوج وزوجته في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾[2]. فالمشاورة بين الزوجين واجبة في كل ما يتصل بشئون الأسرة وأحوالها. بل إنها يجب أن تمتد إلى كل ما يقوم به الرجال من عمل. فليس هناك كالزوجة المخلصة الصادقة. مستشار أمين لزوجها. تهديه بعاطفتها. وتحميه بغريزتها. وقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو من هو. يستشير زوجاته. ويأخذ برأيهن في بعض الأمور العامة. وقد ذكرنا فيما سبق موقف

---

١ - آية ٣٨: سورة الشورى.

٢ - آية ٢٣٣: سورة البقرة.

السيدة خديجة من الرسول عندما جاءها فزعا مضطربا من هول ما رأى.[1]

موقف لسيدنا عمر:

وقد روى لنا مسلم حديثا من أروع الأحاديث، عن سيدنا عمر بن الخطاب في هذا المعنى، لإظهار حق المرأة في مراجعة زوجها، وإبداء رأيها في كل ما يعن له من أمور، على أن يكون الرأى الأخير لزوجها، قال عمر رضى الله عنه: "والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرا حتى أنزل الله تعالى فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم، فبينما أنا في أمر أأتمره إذ قالت لى امرأتي: لو صنعت كذا وكذا، فقلت لها: وما بالك أنت، ولما ها هنا.. وما تكلفك في أمر أريده.. فقالت لى: عجبا لك يا ابن الخطاب.. ما تريد أن تراجع أنت. وإن ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان. قال عمر: فأخذ ردائي ثم أخرج من مكانى حتى أدخل على حفصة فقلت لها: يا بنية، إنك لتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان؟ فقالت حفصة: والله إنا لنراجعه، فقلت: تعلمين أنى أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله، يا بنية لا تغرنك هذه التى أعجبها حسنها وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها، ثم خرجت حتى أدخل على أم سلمة لقرابتى منها، فكلمتها فقالت لى أم سلمة: عجبا لك يا ابن الخطاب.. فقد دخلت في كل شىء حتى تبتغى أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه.. فقال: فأخذتنى أخذا كسرتنى عن بعض ما كنت أجد..

---

١ - وقد سجل التاريخ في معرض آخر. كيف عمل الرسول فيه بنصيحة زوجته أم سلمة فى صلح الحديبية. إذ دخل عليها غاضبا ثائرا ينعى على المسلمين ترددهم في طاعته وقعودهم عن تلبية ندائه لهم بالارتحال بعد ابرام الصلح. فأشارت عليه بما سكن غضبه وهدأ من روعه. ودعته إلى أن يعود إليهم فيبدأ بتنفيذ ما طلب منهم انفاذه وهو "حلق الرأس" ففعل الرسول بنصيحتها. ونفذ مشورتها. فما كان من المسلمين إلا أن تسابقوا فى حلق رؤسهم أسوة به. وهم الذين كانوا يعارضون قبل ذلك في هذا الأمر ويتململون منه.

لا طاعة لمخلوق فى معصية الله :

فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفسح المجال لزوجاته فى إبداء الرأى، حتى ليصل بهن الأمر إلى حد مغاضبته وهو صابر على ذلك لا يرى فيه حرجا. فمن الأحرى ينبغى على كل رجل لم يبلغ مبلغ الرسول أن يكون أمره شورى مع زوجته، وأن يعمل بنصحها ورأيها كلما ظهر له رجاحة رأيها.

ويجب على الرجل من ناحية أخرى ألا يكلف زوجته بما لا يطاق، وبما لا يجوز أن تطيعه فيه عقلا أو شرعا. كما لو دعاها إلى ما يضر بصحتها أو يخل باعتبارها وشرفها وكرامتها. أو يؤذى الأسرة وينال منها، إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق. ومعصية الخالق أظهر ما تكون فى الإخلال بسنن المجتمع ونواميسه وأنظمته التى شرعها الله أو تواضعت عليها الجماعة.

حق الزوجة على زوجها :

وإذا كنا قد فرضنا على المرأة واجب الطاعة لزوجها، فإن مقابل هذا الواجب حقها على زوجها فى إكرامها واحترامها. بل إن الطاعة لن تتوافر بحال من الأحوال إلا إذا تحققت هذه الكرامة التى هى شرط أساسى. فعلى الزوج أن يكرمها ويرعاها ويحترمها ويجلها. فليس هناك ما هو أولى بالتكريم والمراعاة من المرأة العفيفة البارة العاملة. فهى خير ما فى الدنيا كلها من نعم، وهى الصديقة فوق الأصدقاء، والوفية قبل الأوفياء. هى قوة الرجل وعدته وناصرته ومشيرته، هى حصنه الحصين وركنه الركين الذى يأوى إليه بعد الكد والتعب والاضطراب. والألم واليأس والحزن. فيجد عندها ما يذهب بآلامه ويخفف هواجسه، وما يهدئ روعه ويثبت جنانه. وما يشحذ عزيمته ويجدد نشاطه وقوته. فينطلق من جديد إلى الحياة وقد تجدد فيه الأمل

واشتد ساعده. وهذه هى المرأة الصالحة أولى المخلوقات بالإكرام والرعاية. وهى التى عناها الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: " خير ما يكنز فى الدنيا المرأة الصالحة إذا نظر إليها زوجها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته"[1]. فإكرام النساء واجب على الرجال مفروض، لا يدعه الرجل إلا إذا كان ناقص الرجولة قليل المروءة. أو كما قال رسول الله: " ما أكرم النساء إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم"[2]. وآيات القرآن تترى كلها فى الحض على إكرام النساء وإحسان معاملتهن: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3]. ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[4]. ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[5]. ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً{٢٨} وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْراً عَظِيماً{٢٩}﴾[6]. ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[7].

وهكذا لم يشر القرآن إلى النساء فى أية آية من الآيات إلا ودعا إلى إحسان معاملتهن وإكرامهن، حتى فى حالة الانفصال عنهن وتطليقهن. وليس وراء ذلك إعزاز للمرأة أو إكرام، بل إن القرآن ذهب إلى حد إيجاب الإحسان فى المعاملة حتى ولو كره الزوج زوجته، واعدا إياه بأن الخير قد يكون فيما يكره: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ

---

١ - أبو داود وأبو يعلى وغيرهما.

٢ - رواه ابن عساكر.

٣ - آية ١٩: سورة النساء.

٤ - آية ٢٢٩: سورة البقرة.

٥ - آية ٢٣١: سورة البقرة.

٦ - آية ٢٩: سورة الأحزاب.

٧ - آية ٢٢٨: سورة البقرة.

بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ﴾[1].

ومن إكرام الرجل لزوجته أن يظهر لها جانب اللين والرقة والتواد. فلا يحاسبها على التافه من الأمور. ويغض عن هفواتها. ويشاركها في القيام بأعمالها. فقد سئلت السيدة عائشة عما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في أهله فقالت: "كان في مهنة أهله. فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة"[2]، وإذا كان ذلك فعل النبي، فهو ببقية الرجال أوجب. وما ذلك كله إلا لإظهار التعاون والتعاطف والاشتراك بين الزوجين. ويجب على الزوج أن يكون واسع الصدر متسامحا إذا ما أخطأت الزوجة أو غضبت أو أفلتت أعصابها. فللنساء بحكم طبيعتهن ثورات عاطفية جامحة، إذا لم يتحملها الإنسان بصدر رحب فربما ساءت العاقبة. فعلى الرجل دائما أن يصبر، وأن يتسامح في كل ما لم يبلغ إلى حد تهديد مصالح الأسرة وكيانها وكرامتها. أو حقه في رئاستها. فهنا يتعين على الرجل أن يكون حازما صلبا متشددا. وإلا شاعت الفوضى في الأسرة واضطربت واختلت.

---

١ - آية ١٩ : سورة النساء.

٢ - رواه البخاري.

-٢-

بحث فى تعدد الزوجات

ومما يتصل بموضوع إكرام النساء واحترامهن وإحسان معاملتهن مسألة تعدد الزوجات. وما يجب أن يوضع لاستعمال هذا الحق من نهاية فى عصرنا الحديث. بعد أن تطورت الظروف الاقتصادية والاجتماعية لأحوال العالم. بحيث بات من المتعذر استعمال هذا الحق والاحتفاظ بكرامة المرأة فى نفس الوقت. ومن الحق علينا أن نبين موقف الدين الإسلامى من هذه القضية كما فعلنا فى جميع المسائل السابقة.

لا جدال أنه من حق المسلم بموجب نصوص القرآن وسنة رسول الله والصحابة. وما جرى عليه إجماع المسلمين فى فترة من الزمان أن يتزوج بأكثر من واحدة. وأن يتزوج اثنتين وثلاثا وأربعا. ولكن الذى لا جدال فيه أيضا أن روح التشريع الإسلامى فى هذا الأمر تتجه صوب التضييق. وتعتبر كل إقلال فيه فضيلة بحيث يمكن القول أن تحديد الزواج بواحدة. فى غير حالات الضرورة من أهم الأغراض التى تقرها الشريعة الإسلامية. بل وتستحبها.

فقبل نزول الإسلام كان حق الرجل فى تعدد الزوجات حقا مطلقا من أى قيد أو شرط. فللرجل أن يتزوج بمن يشاء من النساء. وأن يتصرف فيهن بكافة حقوق التصرفات. ولم يكن ذلك وقفا على بلاد العرب كما قدمنا. بل فى جميع أنحاء العالم القديم بما فى ذلك العالم المسيحى نفسه. وقد يكون من الطريف أن نذكر فى هذا الصدد ما تشير إليه التوراة من زواج سليمان بن داود من ألف امرأة. وما يشير إليه القرآن نفسه من زواج داود بتسع وتسعين امرأة.

تعدد زوجات الرسول:

فلما جاء الإسلام بدأ يضع القيود والحدود لهذا التعدد. ويرى فيه مضرة من أكبر المضار. فعمل على تنظيمه وتهذيبه وإصلاح مفاسده. ولكن سنة الإسلام فى هذا الموضوع كانت كسنته فى سائر الموضوعات الأخرى. وهو الأخذ بسنة التدرج والترقى إلى أن ينتهى إلى الصورة الكاملة من النظام المنشود. وأوسع صورة من صور التعدد الزوجى فى التاريخ الإسلامى هو تعدد زوجات النبى، إذ بلغ عددهن عند وفاة النبى صلى الله عليه وسلم تسع نساء. وقد كان هذا الأمر هو أكبر حجة يتذرع بها دعاة التوسع فى الزواج. والذين يصرون على حق الرجل الكامل فى تعديد أزواجه. ولكن دراسة بسيطة للظروف التى أدت بالنبى صلى الله عليه وسلم إلى جمعه هاته الزوجات سرعان ما تنتهى بنا إلى أنها كانت ظروفا خاصة بالرسول فى هذه الفترة من حياة الإسلام وهذه البيئة. ونعنى بها جزيرة العرب. وعقلية قبائلها ونفسية رجالها.

أما بالنسبة لسيدنا محمد. كرجل فرد. فقد تزوج السيدة خديجة التى لم يعدل بها زوجة أخرى. ولم يضم إليها زوجة أخرى طوال شبابه والحلقات الأولى من رجولته. أى حتى الخمسين من عمره، طوال مدة إقامته فى مكة داعيا إلى رسالة الحق والنور. وقد ظل هذا شأن سيدنا محمد إلى أن ماتت السيدة خديجة. وانتقل الرسول إلى المدينة. حيث بدأت فترة جديدة من حياة الرسالة. كان فيها الرسول يعمل لإقامة الدولة الإسلامية. فبدأت توجد اعتبارات تملى على رسول الله أن يجعل بينه وبين أنصاره وأتباعه عروة الدم والنسب. وهى أقوى ما يربط العرب فى شبه جزيرتهم. وذلك إلى جوار عروة العقيدة والإيمان. ومن يجهل نفسية العرب وروحهم البدوية التى تجعل الأسرة والقبيلة محور حياتهم، لا يستطيع أن يدرك تماما الدواعى التى أدت برسول الله إلى المصاهرة إلى كبار أعوانه وأنصاره. كالزواج بعائشة

وحفصة. والمصاهرة إلى كبار أعدائه إبان حربهم له ليكسر من حدتهم، كما كان الحال في زواجه بأم حبيبة بنت أبي سفيان. أو بعد هزيمتهم ليطيب خاطرهم ويؤلف قلوبهم. كزواجه بجويرية بنت الحارث زعيم بني المصطلق. أو صفية اليهودية بنت حيي بن أخطب.

فلم يكن بين هذا العدد الكبير من النساء الذى جمعه الرسول حوله. وارتبط به برباط الزوجية من هو حقيق باختيار الرجل العادى إلا واحدة أو اثنتين. على أن القرآن لم يلبث أن حرم على النبى المضى فى الزواج لتأليف القلوب، وحظر عليه الزواج بأكثر ممن تزوج بهن لأى سبب من الأسباب. ولو كان هذا السبب هو الإعجاب بحسنهن. وذلك بقوله تعالى: ﴿ لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاء مِن بَعْدُ وَلا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ﴾[1]. فهذا تحريم على النبى أن يمضى فى التعدد إلى ما شاء الله. وهو دليل على أن الإكثار من النساء أمر مكروه. وإلا لأبيح للرسول أن يمضى فيه تحقيقا للفائدة التى تزوج من أجلها الرسول بمن تزوج.

قد يقول قائل: إن القرآن قد حرم على النبى الزواج بأكثر ممن تزوج بهن لئلا يكون ذلك سنة بين المسلمين. ولكن هذا القول يرده أن زواج النبى قد اعتبر خصوصية من خصوصياته لا محل للقياس عليها. فحظر الزواج على النبى فوق من تزوج يحمل فى طياته من غير شك كراهة الإكثار والتعدد.

إباحة الزواج بأربعة فقط:

ننتقل بعد ذلك خطوة أخرى فنقول: لو لم تكن روح الشريعة الإسلامية تنفر من التعدد. لما كان هناك محل لعدم مساواتها سائر المسلمين برسول الله فى عدد

---

١ – آية ٥٢: سورة الأحزاب.

الزوجـات، لأن أى عمـل يأتيـه النبـى مفـروض فيـه أن يكـون خـيرا مطلقـا، صـالحا للإقتداء والتأسى به. بل إن السير على هدى الرسول هو ركن أساسى من أركان الدين: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[1]. ولكـن الشـريعة الإسـلامية استثنت موضوع الزواج بـأكثر مـن أربـع فجعلتـه خاصـا برسـول الله، وحرمـت علـى المسلمين أن يتزوجوا بأكثر من أربع فى قول الله تعـالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾[2]. وهكـذا بـدأت دائـرة التعـدد تضـيق. فبعـد الإباحـة المطلقة التى كان البشر يسيرون عليها، رأينا القرآن يحرم على الرسول أن يزيـد علـى تسع زوجات، ثم حرم القرآن على بقية المسلمين أن يزيدوا عدد زوجاتهم على أربـع. وفى ذلك دليل على استحباب الشريعة للإقلال من النساء. على أن الشريعة قد ذهبـت إلى أبعد من ذلك كله فى إظهار رغبتها عـن الإكثـار مـن الزوجـات، فلـم تـدع الـزواج بأربع حرا طليقا من كل قيد أو شـرط، بـل قيدتـه بقيـد صـعب التحقيـق، إن لم يكـن مستحيلا على الإطلاق، وذلك القيد هو العدل التام المطلق، والتسوية بـين الزوجـات، تسوية تصل إلى أدق التفاصيل التى لا يستطيع أن يتصور إنسان إمكان القيام بهـا. كمـا حدث فى مرض موت رسول الله حيث كان يطـاف بـه كـل ليلـة محمـولا علـى فـراش المرض ليبيت عند صاحبة الدور فى المبيت. ولست أحسب أن وراء ذلك إرهاقا وإعناتـا للرجل. ولكن ذلك هو الشرط الوحيد لإجـازة الشـريعة الإسـلامية الـزواج بـأكثر مـن واحدة. وقد حذرت المسلمين من إهمـال هـذا الشـرط. وحـثهم علـى الاكتفـاء بزوجـة واحدة إذا لم يأنسوا القدرة الكافية على توفية الشرط، وذلـك بقـول القـرآن الكـريم:

---

١ – آية ٧: سورة الحشر.

٢ – آية ٣: سورة النساء.

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً﴾[1]. بل لقد ذهب القرآن إلى حد كاد يلغى معه هذا الحق أصلا. وذلك بقوله: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[2]. فهذا نفى قاطع ينفى به القرآن إمكان العدل. ومتى انتفى العدل فقد أصبح من الأفضل الاكتفاء بواحدة.[3]

رسول الله يرفض أن يتزوج سيدنا علىّ فوق ابنته :

وهناك حادث فى حياة الرسول، قد جاء معززا لفكرة كراهية التعدد، بما لا يدع بعده مجالا للمناقشة فى هذا الموضوع. فقد روى عن المسور بن مخرمة أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول: " إن بنى هشام بن المغيرة استأذنونى أن ينكحوا بنتهم على علىّ بن أبى طالب. فلا آذن لهم. إلا أن يحب ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى وينكح ابنتهم. فإنما ابنتى بضعة منى يريبنى ما رابها ويؤذينى ما أذاها"[4].

فهذا رسول الله يأبى على سيدنا علىّ بن أبى طالب أن يتزوج زوجة أخرى إلى جوار ابنته، ويشترط عليه إذا شاء هذا الزواج أن يطلق ابنته. ويبنى ذلك على أن ما يؤذى ابنته إنما هو إيذاء له. وهو تصريح من الرسول صلوات الله عليه أن الزواج على

---

١ - آية ٣: سورة النساء.

٢ - آية ١٢٩: سورة النساء.

٣ - يحتج البعض ببقية الآية الكريمة لإجازة التعدد. حيث تقول: ﴿فلا تميلوا كُلَّ المَيْل فتذروها كالمُعلَّقة وإن تُصْلِحُوا وتتَّقوا فإنَّ اللّهَ كان غفورا رَّحيما﴾ وقد نزلت هذه الآية. لترفع ما شعر به الصحابة من حرج عند نزول الآية الأولى التى أباحت تعدد الزوجات بشرط العدل. فقد كان العدد الأكبر من الصحابة متزوجا بأكثر من واحدة. وكانوا يحسون من أنفسهم عدم القدرة على تحقيق هذا العدل. فجاءت هذه الآية تخفف عنهم. وتقول لهم أن العدل المطلق غير ممكن فعليهم أن يجتهدوا قدر طاقتهم.

ونحن لم ننازع ولا يمكن أن ننازع فى أن حق التعدد قائم ومقرر. ولكننا فى معرض البحث عن أن روح القرآن وعمل الرسول يجعلان الاكتفاء بواحدة هو أخذ بالأحوط والأكمل. ومن القواعد المقررة فى الفقه. ترك المباح أحيانا. من الذريعة.

٤ - رواه الخمسة.

المرأة بأخرى فبه إيذاء لها. فلو أن التعدد فى الزواج أصل من أصول الإسلام، ولم تكن الشريعة الإسلا مية تكره بالفعل استعمال هذه الرخصة لما اعترض الرسول على سيدنا علىّ فى تفكير، فى الزواج بأخرى، ولما أشترط عليه طلاق ابنته، وهو الأمر الذى ترتب عليه أصل من أصول الفقه. وهو أنه باستطاعة أى امرأة أن تشترط على زوجها ألا يتزوج عليها مرأة أخرى، فإذا تزوج فتكون طالقة منه. ومتى كانت هذه روح الإسلام ونصوصه ومراميه. فقد أصبح من الجائز فى كل عصر وزمان معالجة هذا الموضوع بما يتفق مع حاجة العصر ومصلحته، ويدرأ المفاسد والشرور التى قد تنجم من وراء الإسراف فى استعمال هذا الحق، تطبيقا للقاعدة الجوهرية (لا ضرر ولا ضرار) وأى ضرر أكثر من تفكيك روابط الأسرة، وإثارة الإحن والبغضاء بين الضرائر وأسرهن. وبين الأولاد وبعضهن. والحق أن أى رجل يتمتع بنصيب موفور من الثقافة. لا يمكن أن يقدم فى عصرنا الحديث على الزواج بأكثر من واحدة كما هو المشاهد. وهذا دليل على أن الطبع أصبح ينفر من هذا الازدواج فى المعيشة، لما يجره من آثار سيئة على الزواج والأبناء. فالرجل يقضى أيامه فى ثورات متصلة تقع من هذه الزوجة أو تلك، ويعيش وسط الدسائس والمكائد تحيكها كل ضرة لضرتها. وهكذا لا يستطيع أن يتمتع بحياة الهدوء والسكون التى شرع الزواج من أجلها: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾[1] كل ذلك بفرض أنه قادر على الإنفاق على بينين على قاعدة المساواة. وهو الأمر الذى يكاد يكون فى حدود المستحيلات، كما أشرنا من قبل.

---

١ - آية ٢١: سورة الروم.

لا سبيل لتربية الأطفال فى ظل التعدد:

على أن أسوأ ما بات يخلفه تعدد الزوجات من آثار. هو ما يحدثه بين الأبناء من أمهات مختلفة. من تحاسد وتباغض وحقد وضغينة. لما غرسته فيهم أمهاتهم من كراهية لإخوتهم من الزوجة الأخرى. فيكون الشقاق. وتكون الفتن التى تنخر فى عظام الأسرة. بما يؤدى فى نهاية الأمر إلى دمارها.

ولعله من غير الممكن إحسان تربية أى طفل من الأطفال إلا فى ظل التفاهم التام والتعاون المطلق بين والديه. وهو أمر لا يوجد ولا يمكن أن يتحقق والأب مشغول بأبناء آخرين من زوجة أخرى. إذ لابد أن يعنى بأبناء القربة عنده ويهمل أبناء الأخرى، أو أن يهمل الجميع وهو الأعم والأغلب.

وعندما كان تعدد الزوجات فى الزمن القديم أمرا فاشيا. كانت النساء تتقبله بصفة عامة، أو بالأحرى ترضخ له. أما فى العصور الحديثة بعد أن صار تعدد الزوجات من الأنظمة القديمة التى لا تساير روح العصر. فقد جاهرت النساء بعدائهن لهذا النظام. وتمردن عليه. فلم يعد هناك من يرضى بزواج ابنته من رجل متزوج بأخرى. وليست هناك امرأة متنورة فضلا عن مثقفة أو متعلمة تتصور فكرة الزواج برجل يجمع أكثر من زوجة. أو يفكر فى الإقدام على هذا العمل وهذا ما يجعلنا نقرر أن هذا النظام من الأنظمة التي تسير بطبيعتها نحو الانقراض فهو لا يقوم الآن إلا فى أوساط الريف المتأخرة. وأوساط العمال الفقيرة. وحتى فى هذه الأوساط أصبح من يقدمون على التعدد من الرجال قلة لا تذكر إلى جوار المجموع. حتى سجل الإحصاء الأخير أن عدد من يجمعون بين أربع زوجات فى مصر كلها لا يتجاوز أربعمائة شخص. وهى قلة مسحوقة. تنطق بأجلى برهان على أن جمع هذا العدد من النساء قد أصبح فى ذمة التاريخ. وقد لا يصدق ذلك تماما على مجرد الجمع

بين زوجتين. فلا يزال الرقم الخاص بهؤلاء الأزواج مرتفعا إذ يبلغ بضعة عشر ألفا[1]، ولكنه لو قورن بعدد الأزواج الذين يقتصرون على امرأة واحدة لدل على أنه لا يزيد في نسبته عن جزء صغير في المائة، على العكس ما كان عليه الحال في القديم، حيث كان التعدد هو الأصل تقريبا، والاستثناء هو الاقتصار على الواحدة. وما دامت الأمور تسير في هذا الاتجاه، فيحسن بالتشريع أن يتدخل، وبما لا يخالف روح القرآن والإسلام كما قدمنا، فيحظر على أي رجل من الرجال التزوج بأكثر من واحدة إلا لظروف قهرية، وإلا بعد أن يستأذن القاضي، على أن يكون من حق الزوجة الأولى أن تختار لنفسها، إما الاستمرار في الحياة الزوجية مع وجود الضرة، أو الانفصال مع أخذ حقوقها ونفقتها.

فإذا تخيلنا ما يشيرون إليه دائما من حدوث نقص خطير في عدد الرجال. بحيث يصبح عددهم نصف عدد النساء. فإنه من الممكن في مثل هذه الحالة الشاذة أن يعاد النظر في قانون حظر التزوج بأكثر من واحدة، وهذه هي روح الشريعة الإسلامية، وما يجب أن نستند عليه في ظروفنا وظروف العالم الحاضرة، التي توجب في الوقت الحاضر حظر الزواج بأكثر من واحدة في مصر، محافظة على كرامة النساء، وتثبيتا لدعائم الأسرة، وبرا بالأبناء وإيثارهم بالسعادة والهناء[2].

---

١ - راجع الإحصائيات الرسمية. كتب هذا البحث منذ ربع قرن. ولابد أن هذه الأعداد قد قلت جدا في الوقت الحاضر بعد أن تعقدت تكاليف الحياة. (المؤلف عام ١٩٦٨).

٢ - ذلك الرأي هو ما ذهب إليه الإمام المصلح الشيخ محمد عبده. حيث حمل على تعدد الزوجات - التي أصبحت في مصر مفسدة - حملة منكرة. وقرر أنه يستحيل تربية الأمة تربية صحيحة مع كثرة هذا العدد الافسادي. الذي صار يجب منعه عملا بقاعدة " لا ضرر ولا ضرار" الثابتة في الحديث. وقاعدة " تقديم درء المفاسد على جلب المصالح " وهي قاعدة متفق عليها. وقد جاء في المنار في أول المجلد ٢٨ أنه أفتى فتوى غير رسمية بأن للحكومة منع التعدد لغير ضرورة مبيحة لا مفسدة فيها.

-٣-

فض الشركة الزوجية

وإذا كنا قد تكلمنا حتى الآن عن الشروط والأسباب التى تؤدى إلى نجاح الحياة الزوجية، فقد بقى أن نشير إلى إخفاق الحياة الزوجية، وهو ما يسمى بالطلاق، الذى هو بمثابة فسخ لعقد الشركة الزوجية. ولقد انفردت المسيحية من بين أديان العالم وأنظمته التشريعية، بتحريم الطلاق إلا لعلة الزنا، ولكن التجربة سرعان ما أثبتت أن ذلك التحريم هو مصادرة للطبيعة البشرية ومخالفة لسنتها، وأن الأخذ به لا يمكن أن ينتج إلا شرا وفسادا فى الأرض كبيرين. ذلك أن الحكمة الأساسية فى الزواج أن يكون الرجل سكنا للمرأة، وأن تكون المرأة سكنا للرجل، وأن يتبادلا الحب والوفاء، والتعاون على مشاق الحياة. فإذا ضاع الوفاء بين الزوجين أو فقد الحب والرغبة فى التعاون فيما بينهما تحولت الحياة الزوجية إلى جحيم وأتون مستعر. وكلما شعر الزوج بالقيود التى تربطه بزوجته، والتى لا انفصام لها، زاده ذلك كراهية لزوجته، والعكس بالعكس، حتى لقد ينتهى الأمر بأحدهما إلى قتل الآخر، إذا لم يكن هناك سبيل للتخلص منه غير ذلك السبيل. ولقد سجل لنا التاريخ كيف أن هنرى الثامن ملك انجلترا قد أقدم دائما على قتل زوجاته، كلما رغب فى التخلص منهن بعد أن رفض البابا أن يسمح له بطلاقهن، وكثيرا ما نرى فى مصر حتى فى وقتنا الحاضر، أقباطا يخرجون عن دينهم ويعتنقون الإسلام لكى يتخلصوا من زوجاتهم. ولقد انتشر الزنا وأصبح اتخاذ المحظيات فى أوروبا الكاثوليكية عملا رسميا لا يستنكره المجتمع، وذلك بسبب حظر الطلاق على المسيحيين.

وعلى ذلك فقد دلت التجربة على أن حظر الطلاق وتحريمه تحريما قاطعا هو باب من أبواب الشر لا الخير، فضلا عما فيه من إهدار لحرية الفرد ذكرا كان أو أنثى. والحق أن الحياة الزوجية لا يمكن بحال من الأحوال أن تنجح، وأن تزدهر إلا في ظل الحرية والرضاء المتبادل بين الزوجين، وشعور كل منهما أنه يساهم في هذه الشركة بمحض حريته واختياره، وأنه يستطيع في أي وقت شاء أن ينسحب من هذه الشركة. وقد اقتنع العالم المسيحي بذلك فصدرت القوانين الوضعية التي تبيح الطلاق على خلاف الشريعة المسيحية. ولم يكد المسيحيون في أوروبا وأمريكا يحصلون على هذا الحق حتى أسرفوا فيه إسرافا معيبا، واستعملوه في خفة ومجانة [1]. حتى كادت الحياة الزوجية كلها تتأثر بهذا الاستعمال السيئ ، فراحوا يفكرون من جديد في تقييده وتحديده.

أبغض الحلال عند الله الطلاق:

ومن هنا تنشأ عظمة التشريع الإسلامي، الذي اعترف منذ اللحظة الأولى بحق الطلاق، أو بالأحرى الحرية المطلقة في فض الشركة الزوجية إذا أخفقت، ولم تهيئ للزوجين السعادة التي كانا ينشدانها من الزواج. ولكنه وقد قرر الحق كاملا مطلقا ليشعر كل من الزوجين أنه مطلق الإرادة والتصرف، راح من ناحية أخرى يحذر من سوء استعمال هذا الحق. ويحض على عدم الالتجاء إليه لأي سبب من الأسباب إلا أن يكون لعلة الزنا. ذلك أن الزواج وإن كان عقدا فهو ليس كبقية العقود المدنية من بيع وشراء وإجارة وهبة. ولكنه رباط مقدس يربط الأنساب ويمزج الدماء. ويؤلف الأسر التي يقوم عليها صرح المجتمع بأكمله، ومن هنا فقد سمى الله الزواج في القرآن بأنه

---

١ - أصبح من الشائع في أمريكا أن تطلب المرأة الطلاق من زوجها لأنه لا يحب الكلاب. أو لأنه لا يحسن ربطة عنقه. أو لأنه لا يشاطرها آرائها في جمال كلارك جيبل. أو خفة دم موريس شيفالييه. وهكذا.

ميثاقا غليظا: ﴿وَأَخَذْنَ منكم مِّيثاقاً غليظاً﴾[1]، إذ تترتب عليه كما قدمنا نتائج خطيرة في الحال بالنسبة لشخص الزوجين. وفي المستقبل بالنسبة لأولادهما. والزواج هو بمثابة غرس بذرة جديدة من بذور الحياة. أو مد فرع جديد من فروعها، فكل انفصام لعروة الزواج الوثقى إنما هو قطع لشريان من شرايين الحياة، وحجر عثرة في سبيل نموها وكمالها وحسن اطراد سيرها، فلا ينبغي الإقدام عليه في يسر وسهولة أو طيش ورعونة لمجرد أنه من الحقوق المباحة، وهو ما نبه إليه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق". وهذا الحديث يجب أن يعتبر ركنا أساسيا من أركان مباشرة هذا الحق. فلا يكون طلاق إلا بعد استنفاد كل وسائل الإصلاح والعلاج. ولا يكون إلا بعد تفكير طويل هادئ. ومراجعة ومشاورة بين الزوجين. بل وبين آليهما وذويهما. وفي ذلك يقول الله تعالى:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حكماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾.[2]

وذهب القرآن إلى حد حض الرجل على التمسك بزوجته حتى لو كرهها ورغب عنها، وذلك بقوله تعالى: ﴿وعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ﴾[3]

ولكل هذه الاعتبارات مجتمعة. يجب ألا يتم الطلاق بين الرجل وزوجته إلا في ساحة القضاء. وبعد أن يستنفد القاضي كل ما في جعبته من محاولات التوفيق والإصلاح. بما في ذلك الاستعانة بجهود الأقارب والأصدقاء. وأن يتخصص لذلك

---

١ - آية ٢١: سورة النساء.

٢ - آية ٣٥: سورة النساء.

٣ - آية ١٩: سورة النساء.

الأمر قضاة ممتازون، يكونون أعرف من غيرهم بطبائع البشر وعلوم النفس، ويتمتعون بشخصية قوية، ليكون لذلك كله أحسن الأثر فى إصلاح الزوجين وإقناعهما بالتمسك بحبال الزوجية، فإذا أبى أحد الزوجين بعد ذلك كله إلا الانفصال، فقد وجب على القاضى أن يصدق على الطلاق على الفور، فليس من المصلحة أن يبقى أحد الزوجين فى الشركة الزوجية برغم أنفه، إذ لا يترتب على ذلك إلا الفساد والخسران. فنحن ممن يقولون بوجوب أن يكون الطلاق أمام القاضى وعن يد المحكمة، لا بأمر القاضى وبقرار المحكمة، أى أن الحرية المطلقة فى استعمال الحق يجب أن تبقى للزوج أو للزوجة متى اشترطت هذا الحق لنفسها، ولا يجوز بحال أن يسلب القضاء من الزوجين هذا الحق، وإنما اشترط ألا يباشر هذا الحق إلا فى ساحة القضاء، وبعد أن يستنفد القاضى كل جهده فى التوفيق والإصلاح، ليكون ذلك بمثابة فرصة جديدة يعدل فيها كل من الزوجين عن رأيه، فلا يكون طلاق فى ثورة غضب، ولا يكون طلاق فى تسرع يعقبه الندم، ولا يتم طلاق إلا بعد ترو وتدبر وتفكير طويل.

يقول البعض: ولكن فى عرض هذه الأمور على القضاء إفشاء لأسرار العائلات، ولكن هذه الأسرار لا سبيل لكتمانها متى حدث الطلاق بين الزوجين، إذ لا مناص من أن يعمد أحد الطرفين إلى التشهير وإذاعة هذه الأسباب. فإذا تم التراضى والتوافق بينهما على كتمانها. فليس هناك ما يحول بين الحرص على هذا الكتمان أمام القاضى الذى يجب أن يقضى بالطلاق متى أصر عليه الزوجان. ولو بدون إبداء أى سبب من الأسباب.

مبررات الطلاق:

وعندى أنه لا يوجد ما يبرر الطلاق. إلا إذا انعدمت أسباب التعاون بين الزوجين. وأصبحت الحياة فيما بينهما مستحيلة لأى سبب من الأسباب. كما لو

انعدم الوفاء بين الزوجين. وأقدم كل منهما أو أحدهما على الإخلال بعهود الزوجية ومواثيقها. فالرجل الذى يهجر زوجته، والمرأة التى تهجر زوجها. والزوجة التى تخون زوجها مع آخر. والزوج الذى يخون زوجته مع أخرى، والمرأة المسرفة المتلافة التى تنكب زوجها فى ماله، والزوج الذى يغتال حق زوجته ويجردها من ثروتها ليبعثرها على شهواته ونزواته، والمرأة النزقة التى تنصرف عن تربية أولادها، وتفرغ إلى لهوها وزينتها، ولا تقوم بواجب زوجها وبيتها عليها، والرجل الذى لا يعبأ بنفقة أولاده وتربيتهم. كل هذه الأسباب وأمثالها تدعو، من غير شك، إلى هدم الحياة الزوجية من أساسها. فإذا تعذر الإصلاح وإعادة المرأة أو الرجل إلى الجادة. فقد أصبح الطلاق جائزا ومشروعا. بل ومستحبا. كلون من ألوان الإصلاح. حتى تكون للأسرة قداسة وهيبة وحقوق محترمة، يعرف كل من الزوجين أنه لا يستطيع المساس بها دون أن يعرض أسرته للانهيار.

وبعد..

فهذا ما كتبته منذ ربع قرن، أبان الحرب العالمية الثانية، فأثار عليّ ثائرا الكثيرين، وتحملت في سبيله موجة من النقد والتجريح، وأحمد الله أن أطال في حياتى، حتى شهدت نهضة المرأة المسلمة لا فى مصر وحدها، بل فى كثير من العالم الإسلامى، وأخذها مكانها إلى جوار الرجل، ومع ذلك فلا تزال بعض المجتمعات الإسلامية فى حاجة إلى مطالعة مثل هذا الكتاب، لتدرك حكم الإسلام في هذه القضايا المتصلة بمكانة المرأة. كما أن ما جاء فى البحث خاصا بتعدد الزوجات والطلاق. لا يزال محل الدراسة، فعسى أن يفيد كتابى هذا الباحثين.

وقد كنت أرى فيما مضى أن يحظر القانون الزواج بأكثر من واحدة لأى سبب من الأسباب، ولكن لعل القارئ الكريم قد لحظ أننى عدلت عن هذا الرأى، وأصبحت أرى تقييد الحق لا إلغاءه، ليكون ذلك أكثر تمشيا مع النصوص. وليس فقط مع روحها كما كان أساس رأيى القديم.

ويعلم الله سبحانه وتعالى أننى فى رأيى القديم والجديد، إنما كنت أجتهد ما وسعنى الجهد، لاقتراح ما أراه صالحا وضروريا للنهوض بالعالم الإسلامى، غير قاصدا إلا وجه الله عز وجل.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

صدق الله العظيم

والحمد لله رب العالمين

الفهرس

المركز العربى للدراسات

نحو مشروع حضارى عربى إسلامى

قائمة الإصـــدارات

م	اســـم الكتـــاب	المـــؤلف	السعر
١	إيران.. الدولة الإسلامية ماذا تعنى؟	عادل حسين	١٠ جنيه
٢	الجبهة العربية الإيرانية ضد الحلف الصهيونى الأمريكى	عادل حسين	١٠ جنيه
٣	بلغنا حافة الحرب (إسرائيل تحت الحصار والتهديد)	عادل حسين	٢٠ جنيه
٤	الإسلام دين وحضارة	عادل حسين	٢ جنيه
٥	الاستقلال الوطنى والقومى	عادل حسين	٨ جنيه
٦	الخليج الأمريكى (العربى سابقا)	عادل حسين	٨ جنيه
٧	مؤتمر مدريد ومستقبل التسوية	عادل حسين	٣ جنيه
٨	لماذا نقول لا	د. حلمى مراد / عادل حسين	١٠ جنيه
٩	من أجل مصر	د. حلمى مراد	٨ جنيه
١٠	الخيانة(الملف الأسود للزراعة فى مصر)	عادل حسين / مجدى حسين	١٥ جنيه
١١	الإسلام والحكم	مجدى أحمد حسين	٨ جنيه
١٢	الإسلام والعروبة	مجدى أحمد حسين	٢ جنيه
١٣	أحكام القرآن الكريم فى موالاة الكفار والمشركين	مجدى أحمد حسين	١٥ جنيه
١٤	أزمة الخليج وحرب الأفغان بين أحكام القرآن وفتاوى السلطان	مجدى أحمد حسين	٤ جنيه
١٥	من كامب ديفيد إلى مدريد	مجدى أحمد حسين	٨ جنيه
١٦	لا	مجدى أحمد حسين	١٥ جنيه

١٧	مصر والسودان (التمرد- الحصار- الإنقاذ)	مجدى أحمد حسين	٨ ج
١٨	فقه التغيير السياسى فى الإسلام	مجدى أحمد حسين	٤ ج
١٩	هموم الأمة فى نهاية القرن	مجدى أحمد حسين	٨ ج
٢٠	الجهاد صناعة الأمة	مجدى أحمد حسين	١٨
٢١	أمريكا طاغوت العصر	مجدى أحمد حسين	٦
٢٢	الحرب على هدى القرآن والسنة	أحمد حسين	٦
٢٣	الإسلام والمرأة	أحمد حسين	٨
٢٤	مقالات هزت عروش الطغيان	أحمد حسين	٣
٢٥	بين الإسلام والدنيوية	د.مجدى قرقر	٢
٢٦	كفر البلاص (مسرحيات سياسية)	د.مجدى قرقر	٥
٢٧	فلسطين والحقائق القرآنية	د. صلاح الخالدى	٨
٢٨	هزيمة الصهاينة (كيف خسرت إسرائيل الحرب على لبنان)	طارق الكركيت	٦
٢٩	نحو نظام عالمى بديل	طارق الكركيت	٢
٣٠	النازيون الجدد	طارق الكركيت	١٠
٣١	مصر الفتاة فى عيون العلماء	مجموعة باحثين	٣
٣٢	العمليات الإستشهادية	حسن عبد الرحمن سلامة	٦
٣٣	العدد التذكارى من جريدة "الشعب"	جريدة "الشعب"	٢
٣٤	مجلة "منبر الشرق"	المركز العربى للدراسات	٧

٢٣ شارع إبراهيم باهر زغلول – المنيل – القاهرة.

تليفون : ٥٣٢٢٧٨٠٥

E. mail: almarkazalaraby@hotmail.com

الإسلام والمرأة

أحمد حسين